نطاق الحصانة البرلمانية في التنظيم الدستوري الاماراتي

دراسة مقارنة

The scope of parliamentary immunity in the UAE Constitutional organization Comparative study

اعداد الدكتور /مصطفى سالم مصطفى

أستاذ القانون العام المشارك

كلية القانون/ جامعة الشارقة

دولة الامارات العربية المتحدة

Prepared. Dr. Mustafa Salem Mustafa
Associate Professor of Public Law
University of Sharjah/ College of Law
United Arab Emirates
Email: msmustafa@sharjah.ac.ae

المستخلص

تعد الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها أعضاء المجالس النيابية من أهم الضمانات لمباشرة أعمالهم النيابية والتي تحميهم من تهديدات أو أي انتقام يتعرضون له.

وتنقسم الحصانة إلى حصانة موضوعية بعدم المسئولية عن الآراء والأفكار والأقوال التي يبديها العضو داخل المجلس أو لجانه، بل حتى خارجه ببعض النظم، وحصانة إجرائية تمنع اتخاذ الإجراءات الجنائية اثناء دورة الانعقاد للمجلس أو خارجها بموافقة جهة حددتها دساتير الدول محل الدراسة، ولكنها حصانة مقيدة بشروط وضوابط نصت عليها الدساتير والنظم واللوائح للمجالس النيابية.

وقد تناولنا نطاق الحصانة البرلمانية وما اتضح من مشاكل عدة بنوعيها من حيث الأشخاص، والموضوع، والمكان، والزمان. إضافة إلى طبيعتها وخصائصها وأثارها. وتوصلنا إلى نتائج عدة التمسنا فيها من المشرع

الدستوري إجراء تعديلات دستورية لنص المادة ٨١ و٨٢ من دستور دولة الامارات. وفي المادة ٦٣/ثانيا بفقراتها أ، ب، ج والمادة ٢٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي. وفي المادة ١١٢ من دستور واللائحة الداخلية لمجلس النواب في مصر من حيث الموضوع، والاجراء، والزمان، والمكان.

الكلمات المفتاحية:
حصانة برلمانية، حصانة موضوعية، حصانة إجرائية، دستور، نظام (لائحة) داخلية، نطاق مكاني، نطاق زماني

Abstract

The immunity enjoyed by members of parliament is one of the most important guarantees for the performance of their parliamentary work, which protects them from threats or any reprisals against them.

There are two types of immunity:

Objective immunity: the member does not bear any responsibility for the opinions, ideas, and statements he expresses within the council or its committees, but even outside it by some systems.

Procedural immunity: that prevents criminal actions from being taken during or outside the session of the Council, with the approval of a body specified by the constitutions of the countries under study, but it is restricted by conditions and controls stipulated. It contains constitutions, rules, and regulations for parliaments.

We have discussed the scope of parliamentary immunity and the apparent problems of both types in terms of persons, subject, place, and time. In addition to its nature, characteristics, and effects. We reached several results in which we asked the constitutional legislator to make constitutional amendments to the text of Articles 81 and 82 of the UAE Constitution. And in the second party of Article 63, with its paragraphs A, B, C and Article 20 of the Iraqi Council of Representatives' internal system. And in Article 112 of the Constitution and the internal regulations of the House of Representatives in Egypt in terms of subject matter, procedure, time, and spatial range.

Key words: Parliamentary Immunity, Procedural immunity, substantive immunity, constitution, Internal system(list), Spatial range, Time range.

المقدمة
Introduction

أولا: موضوع البحث

تعد الحصانة البرلمانية من أهم الضمانات لأعضاء (البرلمان) مجلس النواب، فهي تهدف إلى حماية العضو بالمجلس الوطني (المجلس النيابي) في مواجهة السلطات الأخرى بالدولة، وحماية الأعضاء من أي تهديد أو تنكيل قد يتعرضون له من قبل هذه السلطات أو من قبل أشخاص، ضمانا لهم في ممارستهم لعملهم النيابي وهذه الحصانة ليست مطلقة من كل قيد. بل مقيدة بضوابط نصت عليها دساتير الدول ومنها دستور دولة الامارات العربية المتحدة والدول محل الدراسة.

ثانيا: مشكلة البحث وتساؤلاته.

تدور مشكلة البحث في تحديد نطاق الحصانة البرلمانية بنوعيها الموضوعية والإجرائية من حيث الموضوع والزمان والمكان والموضوع والأشخاص في دستور دولة الامارات العربية المتحدة، وفي الدول محل البحث وهل أن تلك الحصانة التي نص عليها دستور دولة الامارات العربية المتحدة مطلقة أم قيدها المشرع الدستوري، وهل أن هذه الحصانة التي يتمتع بها عضو المجلس الوطني الاتحادي تتقاطع مع مبدأ المساواة؟ ومجموعة من الأسئلة الفرعية التي ستبرز ونحاول الإجابة عليها وهي:

١- ما هو مفهوم الحصانة البرلمانية وما مبرراتها وخصائصها.
٢- ما نطاق الحصانة البرلمانية الممنوح لعضو المجلس الوطني الاتحادي بدولة الامارات وفي الدول محل الدراسة.
٣- ما هو الأساس الدستوري والقانوني واللائحي للحصانة البرلمانية لعضو المجلس الوطني الاتحادي بدولة الامارات وفي الدول محل الدراسة.
٤- ما هي طبيعة الحصانة البرلمانية بنوعيها الموضوعية والإجرائية.
٥- ما هي أثار الحصانة البرلمانية بنوعيها الموضوعية والإجرائية.
٦- هل وفق المشرع الدستوري في الدول محل الدراسة في تنظيم الحصانة البرلمانية بالمطلق أم كانت هناك نقوصات تحتاج إلى تعديل.

ثالثا: أهمية البحث.

تنبع أهمية البحث من أن الحصانة البرلمانية تعد من أهم الضمانات لأعضاء البرلمان، حيث تهدف إلى حماية عضو المجلس الوطني (المجلس النيابي) في مواجهة السلطات الأخرى داخل الدولة، ومن التهديد أو التنكيل الذي قد يتعرض له عضو المجلس النيابي، وتكفل الحصانة حسن أداء الأعضاء لعملهم النيابي.

رابعا: هدف البحث.

تقديم تصور واضح عن موضوع الحصانة البرلمانية ونطاقها من خلال استعراض النصوص الدستورية والقانونية وتحليلها ونصوص النظم واللوائح الداخلية لكل من المجلس الوطني الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة ومجلس النواب في مصر والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي. وهل أن النصوص الدستورية الحالية للدول محل البحث كافية أم تحتاج إلى تعديل، وتحليل النصوص القانونية الواردة في اللوائح الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي ومجلس النواب المصري، والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي من حيث اتفاقها مع النصوص الدستورية ام فيها تعارض ينبغي إزالته.

خامسا: نطاق البحث.

يتمثل نطاق البحث في الدراسة بالنصوص الدستورية والقانونية واللائحية للحصانة البرلمانية في دستور دولة الامارات العربية المتحدة وفي دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، ودستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.

سادسا: منهجية البحث.

اتبعنا أسلوب المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال دراسة وتحليل النصوص الدستورية والقانونية المرتبطة بالحصانة البرلمانية. في كل من دولة الامارات العربية المتحدة، والعراق، ومصر.

سابعا: خطة البحث.

المبحث الأول- ماهية الحصانة البرلمانية
المبحث الثاني- نطاق الحصانة البرلمانية
المبحث الثالث- طبيعة الحصانة البرلمانية وأثارها.
الخاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات
قائمة المراجع
فهرس البحث

المبحث الأول
ماهية الحصانة البرلمانية
The first topic
What is parliamentary immunity?

من المبادئ المقررة أن عضو البرلمان يمثل الشعب ولا يقتصر تمثيله على الدائرة التي انتخبته، وقد يبدي عضو البرلمان رأيا لا يجد قبولا لدى السلطة التنفيذية مما قد يعرضه إلى مضايقات تحول دون قيام عضو البرلمان بتأدية عمله بالمجلس وضمانا لاستقلال أعضاء البرلمان وحمايتهم ضد التهديدات والانتقام من جانب السلطات الأخرى. لذلك فإننا سنتناول هذا المبحث من خلال المطالب الأتية:

المطلب الأول
مفهوم الحصانة البرلمانية
The first requirement
Parliamentary immunity concept

حاول الفقه بصفة عامة والفقه الدستوري بصفة خاصة إعطاء مفهوم للحصانة البرلمانية، بيد أنه لم يوفق في اقتراح مفهوم موحد للحصانة البرلمانية. فتعددت المصطلحات الدالة على الحصانة البرلمانية وتعددت المفاهيم المحيطة بالحصانة البرلمانية.

وبالرغم من شيوع الحصانة البرلمانية مضمونا وجوهرا إلا أن فقهاء القانون الدستوري والقانون الجزائي لم يتفقوا على إطلاق مفهوم واحد للدلالة عليها حيث اتجه الفقهاء الإنكليز إلى تسميتها ب " الامتيازات البرلمانية" وكانوا يقصدون بها حرية الكلام أو المناقشة وكذلك امتياز عدم القبض، بينما اتجه الفقهاء الفرنسيين إلى التعبير عنها بمصطلح " المناعة البرلمانية"، وكانوا يقصدون بها الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية، بيد أن هذه التسمية قد تعرضت للانتقاد والاختلاف في استعمالها عما يعنيه المفهوم العلمي للبرلمان[١].

فقد عرفها بعض من الفقه العربي بأنها " مجموع الأحكام الدستورية التي تؤمن للنواب نظام قانوني مختلف عن النظام القانوني العادي الذي يطبق على عامة الناس فيما خص علاقاتهم مع العدالة وذلك بهدف الحفاظ على حريتهم واستقلاليتهم"[٢].

وعرفها أيضا البعض بأنها " عدم السماح باتخاذ إجراءات جنائية ضد أعضاء البرلمان، أو القبض عليهم إلا بعد أن يأذن المجلس الذي يتبعه العضو بذلك، أو بعد انقضاء الزمن الذي يتمتع فيه العضو بتلك الحصانة"[٣].

وتعرف الحصانة بمفهومها العام بأنه " امتياز يقرره القانون الدولي العام أو القانون الداخلي يؤدي إلى إعفاء المتمتع من عبء أو تكليف يفرضه القانون العام على جميع الأشخاص الذين يوجدون على إقليم الدولة، أو يعطيه ميزة عدم الخضوع لأحكام سلطة عامة في الدولة، وخاصة السلطة القضائية أو بعض أوجه مظاهرها[٤].

بينما عرفها بعض من الفقه الفرنسي بأنها " الحصانة التي تحمي النائب من الملاحقات الجزائية التي يمكن للحكومة أن تقوم بها بصورة هامشية وذلك لمنعه من الحضور أو لحمله على تغيير مواقفه"[٥].

أو هي " نظام حماية ضد التهديدات أو الإجراءات التي قد يتعرض لها عضو البرلمان ضمن نطاق عمله بالبرلمان من قبل السلطة السياسية أو من قبل المواطنين العاديين"[٦].

أو هي امتياز كما يقول أحد الفقهاء الفرنسيين لعضو البرلمان يضمن له الممارسة الحرة للمهمة البرلمانية عن طريقة حمايته من الملاحقات القضائية، سواء من قبل الحكومة أو من قبل الأفراد[٧].

ومن خلال هذه التعاريف التي تناولت التعريف بمصطلح الحصانة البرلمانية يتضح أنها امتياز دستوري يمنح للنائب للقيام بأعباء وظيفته داخل البرلمان وما يقتضيه العمل التشريعي من ابداء الرأي والنقاش وتلاقح الأفكار للوصول إلى الحرية الكاملة في التعبير عن الرأي وابداءه.

المطلب الثاني

مبررات الحصانة البرلمانية

The second requirement

Justifications for parliamentary immunity

إن أقرب السلطات في الدولة إلى الشعب هو البرلمان الذي تتجسد فيه السيادة، وهو من يعبر عن إرادة الشعب ويطرح مشاكله وهمومه والذي لابد من أن يتحرر فيه ممثلو الشعب من أي ضغوطات أو تهديد من السلطات الأخرى لكي تكون لهم الحرية الكاملة في التعبير، واتخاذ القرارات المناسبة لتطلعات الشعب وتلبية مطالبهم واتخاذ المواقف الحرة[٨]. والمطالبة بالحصانة البرلمانية كحق لأعضاء البرلمان يصبح مطلبا هاما وجادا يكفل للبرلمان استقلاليته ويعينه على القيام بكامل مهامه بكل حرية واقتدار[٩].

ويمكن تحديد مبررات الحصانة البرلمانية من خلال الفروع الاتية:

الفرع الأول
ضمان استقلال البرلمان
First branch
Ensure the independence of Parliament

إن ضمان حرية أعضاء البرلمان من متطلبات مبدأ الفصل بين الهيئات والذي يقوم على أساسه النظام النيابي وهذا النظام الذي يتطلب بقاء عضو البرلمان حرا ومستقلا وبعيدا عن أي مؤثر خارجي غير إرادته ووحي ضميره، والحصانة هي الكفة المقابلة لكي لا يؤاخذ عضو البرلمان عن موقف اتخذه أو كلمة قالها فهي تدعم العضو بالثقة وتزوده بالطمأنينة للقيام بعمله على أحسن وجه[١٠].

فالمقصد الأساسي للحصانة البرلمانية هو تحقيق المصلحة العامة بتمكين العضو النيابي من إبداء رأيه في المسائل المعروضة بدون خوف أو تردد، واستقلال النائب وهو يمارس عمله البرلماني يعد شرطا لنجاح النظام النيابي. لذلك تمنح الدساتير لأعضاء المجالس النيابية عدة ضمانات تجعلهم مستقلين وغير خاضعين لأية مؤثرات من جانب السلطة التنفيذية فيحسنون القيام بمهمتهم على الوجه المنشود[١١].

ولا يعد هذا الامتياز الممنوح لأعضاء البرلمان امتيازا شخصيا، بل انه امتياز مقرر للسلطة التشريعية كجسد واحد فهو لا يجعل من عضو البرلمان بعيدا عن سيادة القانون، ومقرر لسيادة الشعب، وبقصد تمثيله من خلال ممثليه الشرعيين المنتخبين بكل حرية واقتدار وبعيدا عن تهديد الإجراءات الكيدية التي قد تتخذ ضدهم السلطة التنفيذية، أو يعمد لها الأفراد ممن لهم عداوات مع أعضاء البرلمان[١٢].

وهذه الحصانة ترمي إلى الوقوف في وجه السلطة التنفيذية، وتوجد في النظم السياسية القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات، أو في دساتير الأنظمة السياسية القائمة على وحدة السلطة الذي يعني أن السلطة يتم تفويضها على درجات. تهدف إلى حماية استقلال البرلمان وهو حق مادي لا شخصي وهي تطبيق لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يضمن المساواة بين السلطات داخل الدولة، ويحمي السلطة التشريعية من السلطة التنفيذية[١٣].

ويعتبر مبدأ المساواة مبدأ" دستوريا في غالبية الأنظمة القانونية وترجمة ذلك في دستور دولة الامارات العربية المتحدة الذي جاء فيه " جميع الافراد لدى القانون سواء ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل، أو الموطن، أو العقيدة الدينية، أو المركز الاجتماعي"[١٤]. وفي دستور العراق الذي نص " العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس، أو العرق، أو القومية، أو

الأصل، أو اللون، أو الدين، أو المذهب، أو المعتقد، أو الراي، أو الوضع الاقتصادي، أو الاجتماعي"[١٥]. وفي دستور مصر الذي ورد فيه " المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي، أو الجغرافي، أو لأي سبب أخر".[١٦]
لذلك فأن الحصانة المقررة لأعضاء المجالس التشريعية تعد استثناء من مبدأ المساواة اقتضته الضرورة بجعل السلطة التشريعية الممثل الحقيقي للامة ليكون بمنأى من اعتداءات السلطات الأخرى وطغيانها، ولأنها حصانة مقررة للمصلحة العامة.

الفرع الثاني
كفالة حسن الأداء البرلماني
second branch
Ensuring good parliamentary performance

يقتضي بجانب تحصين عضو مجلس النواب ضد المسئولية الجنائية والمدنية عما يبديه من أقوال وأراء حتى وإن كانت تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، حماية أيضا من الإجراءات الجنائية التعسفية التي قد توجه اليه فتعلق الحصانة بمهام وواجبات مجلس النواب للأعضاء عن طريق كفالة حريتهم وحمايتهم من التهديد والتنكيل سوف يجعل هؤلاء الأعضاء يجاهرون بآرائهم وأفكارهم على نحو صريح مما يحقق مصلحة الدولة التي ينتمون إليها بعيدا عن كل تأثير قد يمارس ضدهم من قبل الحكومة أو الأفراد، فهي تتبع ضرورة واقعية تنبع من حماية النائب من ملاحقة السلطة التنفيذية[١٧].

الفرع الثالث
حماية عضو البرلمان
third branch
Parliament member protection

إن الآراء والأفكار التي يبديها عضو البرلمان بمناسبة عمله النيابي كملاحظاته على أداء أجهزة الحكومة ووزاراتها المختلفة، واستعمال صلاحياته الرقابية بصفته عضو منفرد أو ضمن كتلة برلمانية لاشك سيعرضه للمواجهة مع من

يراقب أعمالهم ويكشف فسادهم ويظهر أخطائهم وتقصيرهم ، وقد يتطور الأمر ليصبح عبر تقديم شكاوى جزائية ضده تتعلق بالقذف أو التشهير أو الإساءة للأشخاص، أو قد يظهر في صورة مطالبات مدنية بالتعويض عما قد يدلي به من آراء وتصريحات وذلك في مجمله سينغص على عضو البرلمان عمله ويفقده الجرأة والصراحة والشجاعة اللازمة لإبداء وإعلان النتائج التي يتوصل اليها أثناء ممارسة أعماله الرقابية والتشريعية[١٨].

المطلب الثالث

تمييز الحصانة البرلمانية عن غيرها من الحصانات

The third requirement
Distinguishing parliamentary immunity from other immunities

يتميز مفهوم ومصطلح الحصانة البرلمانية عن غيره من المصطلحات كالحصانة الرئاسية أو الحصانة القضائية، أو الحصانة الدبلوماسية. لذلك فإننا سنتناول هذا المطلب من خلال الفروع الاتية:

الفرع الأول

تمييز الحصانة الرئاسية عن الحصانة البرلمانية

First branch
Distinguishing presidential immunity from parliamentary immunity

تعني الحصانة الرئاسية منع اتخاذ أي من الإجراءات القانونية في مواجهة رئيس الدولة مع الأخذ بالاعتبار أن رئيس الدولة يتبوأ منصبه إما بالوراثة، كما في دولة الامارات العربية المتحدة، وإما أن يكون منتخبا من قبل الشعب كما هو الحال عليه في العراق ومصر. وفي النظام البرلماني وشبه البرلماني الذي يتصور وجوده في الأنظمة الملكية أو الاميرية أو المشيخة الوراثية فضلا عن الأنظمة الجمهورية. فإذا كان ملكا أو اميرا أو شيخا تبقى ذاته مصونة لا تمس ولا تجوز مساءلته عن أي جريمة يرتكبها وذلك طبقا للقاعدة الدستورية " ذاته مصونة لا تمس". كما في الدول الملكية. وإذا كان رئيسا للجمهورية فهو يسأل جنائيا عن الجرائم التي لا تتعلق بمهام وظيفته، أما الجرائم التي تتعلق بهذه

الوظيفة فهو يسأل عنها في بعض الحالات، ولكن رفع الحصانة يظل مربوطا بإجراءات خاصة لا تجوز مساءلته إلا بعد رفع هذه الحصانة عنه وإزالة القيد على تحريك الدعوى في جرائم الخيانة العظمى ومخالفة الدستور. والحصانات التي يتمتع بها رئيس الدولة كثيرة منها حصانة الحرمة الشخصية بعدم جواز الاعتداء عليه وحمايته لأن ذاته مصونة غير مسئولة، وحصانة قضائية بعدم خضوعه لسلطات القضاء الأجنبي وعدم المسئولية السياسية ومصادر هذه الحصانة تتمثل بالمصادر الدولية على ما يتمتع به رئيس الدولة في محيط العلاقات الدولية، وفي التشريعات الوطنية التي نظم القانون الداخلي حصانة رئيس الدولة وعدم مساءلته[١٩].

وقد تكون الحصانة جزئية كما في بعض الدساتير الحديثة التي تجيز مساءلة رئيس الدولة في بعض الجرائم كما في الخيانة العظمى والحنث في اليمين الدستورية[٢٠].

الفرع الثاني
تمييز الحصانة القضائية عن الحصانة البرلمانية
second branch
Distinguishing judicial immunity from parliamentary immunity

يقصد بالحصانة القضائية" القواعد الإجرائية التي خص بها القانون القضاة في معرض الجرائم التي قد يرتكبونها بما يمثل خروجا عن القواعد العامة وذلك لإحاطتهم بضمانات تجسد استقلالية القضاء وحيدة القضاة وهي مقررة للقضاة وأعضاء النيابة"[٢١].

ويجب ألا ينظر إلى هذه الحصانة على أنها ميزة خاصة مراد إضفاؤها على أشخاص القضاة، وإنما يكون هدف هذه الحصانة استقلال السلطة القضائية الذي ينتمي اليها القضاة. فهي حصانة مؤقتة تزول باستقالة عضو السلطة القضائية أو بالعزل أو التقاعد، وعند صدور اذن برفع الحصانة، فضلا عن حالة الجريمة المشهودة.

اما النطاق الموضوعي للحصانة البرلمانية فتشمل الحصانة ضد ما يصدر عن القاضي من أحكام ورد فيها بعض الأخطاء، وحصانة ضد الإجراءات الجزائية التي تتخذ ضدهم، وحصانة ضد العزل استنادا لمبدأ عدم قابلية القضاة ووكلاء النيابة للعزل[٢٢].

ويبرر الفقه القانوني إقرار هذه الحصانة بعدة تبريرات ترتبط بفكرة العدالة وبفكرة الخطورة التي تتصف بها طبيعة العمل القضائي مما يستدعي إلى

استقلال القضاة وعدم التدخل في شؤون عملهم وحمايتهم من الخضوع لمطالب السلطة العامة أو التصرفات الكيدية ضدهم[٢٣].

الفرع الثالث

تمييز الحصانة الدبلوماسية عن الحصانة البرلمانية

third branch
Distinguishing diplomatic immunity from parliamentary immunity

تعرف الحصانة الدبلوماسية بأنها " تمتع المبعوث الدبلوماسي بامتيازات دبلوماسية عديدة داخل إقليم الدولة المستقبلة تضمن له أداء أعماله بصورة صحيحة من هذه الامتيازات ما يتعلق بضمان حرمته الشخصية وحمايته من أي اعتداء قد يتعرض له، ومنها ما يتعلق بالحقوق الشخصية والمالية التي تمنح احتراما له ولدولته، ومنها ما يتعلق بالحصانة القضائية بالنسبة للمنازعات التي تثور بينه وبين الغير"[٢٤].

والمصادر القانونية لهذا النوع من الحصانة اما دولية تتمثل في العرف والاتفاقيات الدولية، وفي التشريعات الوطنية التي أظهرت الاهتمام بتنظيم الحصانة الدبلوماسية في وقت متقدم نسبيا للاهتمام الدولي بتنظيم هذه المسألة[٢٥].

ولهذه الحصانة صور عدة تشمل حصانة الحرمة الشخصية، وحصانة حرية التنقل والاتصالات، والحصانة القضائية.

المبحث الثاني
نطاق الحصانة البرلمانية
The second topic
Scope of parliamentary immunity

لكي يؤدي عضو البرلمان عمله على أكمل وجه لابد من تمتعه بالاستقلال، ومن مظاهره تمتعه بالحصانة عما يبديه عضو البرلمان من حرية الرأي والقول وقت عملهم بالمجلس أو لجانه من خلال القول أو الكتابة سواء داخل المجلس النيابي أم خارجه بمناسبة قيامه بعمله البرلماني، وكذلك منع اتخاذ الإجراءات الجنائية ضده إلا ما كان متعلقا بالجرم المشهود لكي يؤدي واجبه بصورة حسنة. وعليه فأننا سنتناول هذا المطلب من خلال المطالب الاتية:

المطلب الأول
الحصانة البرلمانية الموضوعية
The first requirement
Substantive parliamentary immunity

وفي هذا النوع من الحصانة يتم حماية عضو البرلمان في إطار عمله البرلماني حيث تنص معظم دساتير العالم على هذه الحصانة. لذلك فإننا سنتناول هذا المطلب من خلال الفروع الأتية:

الفرع الأول
مفهوم الحصانة البرلمانية الموضوعية
First branch
The concept of substantive parliamentary immunity

وتعني " عدم مسئولية عضو المجلس النيابي جنائيا أو مدنيا عما يبديه من آراء وأفكار أثناء عمله في المجلس أو في لجانه مهما تضمنت هذه الأفكار أو الآراء. وهذه الضمانة قاعدة موضوعية تنفي صفة الجريمة عن الأقوال أو الأفكار أثناء قيامه بوظيفته النيابية في المجلس أو في لجانه"[٢٦].
أو هي "امتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بأشخاصهم سواء كانوا منتخبين أو معينين يتيح لهم حرية الرأي والتعبير عن إرادة الأمة دون أية مسئولية جنائية أو مدنية تترتب على ذلك، وهي تعتبر على هذا النحو من أهم

الضمانات البرلمانية التي لا يمكن بدونها حماية نزاهة واستقلال أعضاء البرلمان في المناقشة وإبداء الرأي ورقابة أعمال الحكومة"[٢٧].

وعدم المسئولية مرتبطة بأقوال النائب لا أفعاله. لأن الحصانة الموضوعية تعني عدم مسئولية عضو مجلس النواب عما يصدره من أقوال وأراء أثناء أدائه لدوره كنائب بالبرلمان لا عما يقوم به من أعمال مادية أو أفعال، لذلك تعاقب أنظمة المجالس النيابية النواب الذين يحدثون اضطرابا أو يدعون إلى عنف فليس هناك ما يمنع من مساءلتهم[٢٨].

وهذه الحصانة مقيدة بشرطين وهما:

(الأول) إن هذه الحصانة تتعلق بالأفكار والآراء دون أن تمتد إلى الأفعال التي يأتيها الأعضاء أو التي تخضع للقواعد العامة للمسئولية كأعمال العنف التي يرتكبونها[٢٩].

و(الثاني) أن تكون هذه الأفكار والآراء قد صدرت بمناسبة أداء عضو البرلمان مهام وظيفته البرلمانية، وسواء أكان ذلك داخل المجلس أم في لجانه[٣٠].

الفرع الثاني

خصائص الحصانة البرلمانية الموضوعية

second branch

Characteristics of substantive parliamentary immunity

وللحصانة الموضوعية خصائص تتصف بها وهي[٣١]:

١-أنها شاملة: تشمل كل ما يصدر عن عضو البرلمان من أقوال أو أفكار أو أراء أو خطب أو حتى تصويت.

٢-أنها دائمة: لأن عضو البرلمان لا يسأل عن أقواله وأراءه إلى الأبد وحتى بعد انتهاء ولاية المجلس أو انتهاء صفة العضو فيه.

٣-أنها سياسية: لأن مضمونها في الغالب جانب المعارضة السياسية.

٤-انها تتعلق بالنظام العام: أي انه لا يجوز للعضو ان يتنازل عنها[٣٢].

الفرع الثالث

الأساس الدستوري والقانوني واللائحي للحصانة البرلمانية الموضوعية

third branch
Constitutional, legal and statutory basis for substantive parliamentary immunity

تختلف الدساتير من حيث تنظيمها للحصانة الموضوعية. ويتجسد ذلك واضحا من خلال النصوص الدستورية.

ففي **دستور دولة الامارات العربية المتحدة.** الذي نص" لا يؤاخذ أعضاء المجلس عما يبدونه من الافكار والآراء في اثناء قيامهم بعملهم داخل المجلس أو لجانه"[٣٣].

اما بالنسبة للأساس اللائحي. فقد نصت اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي على الحصانة الموضوعية في المادة ١٧ والتي نصت " عضو المجلس حر فيما يبديه من الأفكار والآراء أثناء قيامه بعمله داخل المجلس أو لجانه. ولا يجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال".

وفي دستور العراق. يتمثل الأساس الدستوري واللائحي للحصانة البرلمانية الموضوعية بما ورد في الدستور الذي جاء فيه" أ-يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من أراء في اثناء دورة الانعقاد. ولا يتعرض للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك.

ب-لا يجوز القاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي. إلا إذا كان متهما بجناية وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبسا بالجرم المشهود في جناية.

ج-لا يجوز إلقاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي. إلا إذا كان متهما بجناية وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبسا بالجرم المشهود في جناية"[٣٤].

ويتمثل الأساس اللائحي للحصانة الموضوعية في العراق بما نص عليه النظام الداخلي لمجلس النواب الذي جاء فيه" لا يسأل العضو عما يبديه من أراء أو ما يورده من وقائع أثناء ممارسته عمله في المجلس"[٣٥].

وفي دستور مصر. يتمثل الأساس الدستوري للحصانة البرلمانية في دستور مصر الذي جاء فيه " لا يسأل عضو مجلس النواب عما يبديه من آراء تتعلق بأداء أعماله في المجلس أو لجانه"[٣٦].

ويتمثل الأساس اللائحي للحصانة الموضوعية في اللائحة الداخلية لمجلس النواب في مصر والتي نصت" لا يسأل عضو مجلس النواب عما يبديه من اراء تتعلق بأداء اعماله في المجلس أو في لجانه"[٣٧]. ويلاحظ هنا هو أن النص

اللائحي هو نفس النص الدستوري وبنفس الصياغة دون أي اختلاف، ولكن مما يلاحظ عليه أن قانون مجلس النواب المصري رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ جاء خاليا من النص على الحصانة الموضوعية. واقتصر القانون على الحصانة الإجرائية فقط وذلك في المادة الثلاثين منه.

الفرع الرابع
نطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية
Fourth branch
Scope of substantive parliamentary immunity

يتضح من استعراضنا للنصوص الدستورية والقانونية واللائحية للحصانة الموضوعية في الامارات والدول موضوع البحث.

أن نطاق الحصانة الموضوعية من حيث **المكان. ان المشرع الدستوري الاماراتي والمصري** قد حددا نطاق الحصانة الموضوعية في حدود المجلس أو إحدى لجانه وبالتالي لا يتمتع النائب بالحصانة عما يبديه من أراء وأفكار خارج هذه الحدود[٣٨]، وكذلك لم تحدد هذه الدساتير نوع الآراء التي يتمتع بها النائب.

اما في العراق. فيتضح أن المشرع العراقي قد منح النائب البرلماني حصانة مطلقة غير مقيدة سواء كانت داخل المجلس أو خارجه وبالتالي فأن ما يبديه النائب البرلماني في الصحف ووسائل الأعلام وما ينشره من تقارير يتمتع بموجبه بالحصانة البرلمانية الموضوعية. وبالوقت الذي يحسب هذا للمشرع العراقي كناحية إيجابية في العمل البرلماني لأنها تساعد على استقلال النائب البرلماني عما يبديه من اراء وأفكار دون الخشية من تأثيرات باقي السلطات، ولكون الحصانة ليست لصيقة بمكان مجلس النواب وإنما لصيقة بالعضوية البرلمانية. ولكنها تعتبر ناحية سلبية أيضا لأنها كانت حرية غير منضبطة ووسيلة للتشهير بالغير، والتسقيط السياسي، ومزيد من الصراعات الحزبية والمكونية والفئوية بالحصانة، ولا يمكن مقاضاته عنها سواء أثناء مدة نيابته أو بعد انتهائها.

كما أن الدستور العراقي ومن خلال تدقيق نصوصه المتعلقة بالحصانة البرلمانية أنه كان أكثر شمولية بحماية النائب من الدستور الإماراتي والمصري فيما يتعلق بالآراء والأفكار الصادرة أثناء أداء أعماله. فالمشرع لم يقيد النائب بالقيد المكاني (بالمجلس او لجانه) حيث جاء النص طلقا (اثناء دورة الانعقاد)، ومن ثم فأن آراء النائب لها الحصانة في المجلس وخارجة، طالما كان ذلك أثناء دورة الانعقاد. في حين أن المشرع الاماراتي والمصري قيدها بالآراء والأفكار المتعلقة بأداء النواب لأعمالهم بالمجلس او لجانه.

كذلك فيما يخص نطاق الحصانة الموضوعية من حيث **الموضوع**. فأن الدستور الإماراتي والمصري قيدا النائب بالآراء والأفكار التي يدلي بها النائب بالمجلس أو لجانه. في حين تبين من خلال الاطلاع على النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي قد وسع من نطاق هذه الحصانة لتشمل الوقائع أيضا. لما لها من إثر كبير يمكن ان تخلفه وقائع وأفكار تم إيرادها بشكل مبتسر أو غير صحيح.

واما نطاق الحصانة الموضوعية من حيث **الأشخاص**. فقد قصر النص الدستوري الإماراتي ونصوص دساتير الدول موضوع البحث الحصانة البرلمانية الموضوعية على النواب لأنها مقررة لمصلحة الوظيفة البرلمانية وهي تشمل أعضاء المجلس الحاليين والسابقين لهذا المجلس من المنتخبين والمعينين. وتغطي كل ما يصدر عنهم من اقوال واراء ولهذا تسمى بالحصانة الدائمة[٣٩].

ولكنه يخرج من نطاق هذه الحصانة الوزراء من غير النواب، وكل من يحضر جلسات البرلمان، أو من يقوم بالعمل مع النواب بصفته الشخصية حتى ولو كان الأمر متعلقا بأداء مهامهم البرلمانية[٤٠].

ولا نتفق مع ما يذهب اليه بعض من الفقه من امتداد الحصانة إلى أشخاص أخرين ممن يعملون بالمجلس من الموظفين بسبب نشاطهم وعملهم في نقل ما يجري داخل البرلمان لاطلاع الرأي العام عليه[٤١]. لأن النص الدستوري واضح الدلالة واللفظ في قصره على أعضاء مجلس النواب الحاليين والسابقين فقط. اما رجال الصحافة مثلا فلا يمكن أن تمتد الحصانة البرلمانية له بسبب عمله لأنه مشمول بالحماية الخاصة بقانون الصحافة ونقابة الصحفيين، أو حتى امتدادها إلى أشخاص أخرين في أسرة عضو مجلس النواب أو أقربائه.

اما نطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية من حيث **الزمان.** فقد اختلف الفقه الدستوري حول متى يمكن التمتع بالحصانة الموضوعية وظهر اتجاهين في الفقه.

اعتبر الاتجاه الأول أن الحصانة تبدأ منذ إعلان الفوز بالانتخابات إن كان منتخبا، أو من لحظة تعيينه إن كان معينا دون التوقف لحلف اليمين[٤٢].

والاتجاه الثاني يرى أن الحصانة الموضوعية تبدأ من بعد حلف اليمين الدستورية لكي يستطيع العضو أن يباشر مهام وظيفته[٤٣].

وبدورنا نؤيد الاتجاه الثاني لأن المرشح الفائز بالانتخابات ابتداء هو مرشح حزبي لازال طالما لم تصادق عليه بعد الجهات الموكلة اليها تصديق نتائج الانتخابات، وكذلك طالما أن المرشح لم يؤد ي اليمين الدستورية لا يستطيع مباشرة أعماله داخل مجلس النواب بحسب النص الدستوري واللائحي حيث يبدأ عمله خلال دورة الانعقاد. والعضو لا يتولى اختصاصه إلا بعد أداء القسم، ولكن بعد التصديق على نتائج الانتخابات[٤٤].

في دولة الامارات العربية المتحدة. تعتبر العضوية قائمة من وقت ثبوت صحتها[٤٥]، وفي التشريع العراقي فقد نص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على أنه" يعد المرشح المنتخب عضوا في المجلس ويتمتع بجميع حقوق العضوية ابتداء" من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات ويباشر مهامه بعد أداء اليمين الدستورية"[٤٦]. وفي التشريع المصري فتبدأ العضوية من تاريخ إخطار رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات بنتيجة انتخاب الأعضاء، كما يخطر المجلس بقرار رئيس الجمهورية بتعيين الأعضاء طبقا للمادة ١٠٢ من الدستور[٤٧].

المطلب الثاني

الحصانة البرلمانية الإجرائية

The second requirement
procedural parliamentary immunity

وهي الحصانة التي تحمي تصرفات النائب في الحياة العادية وغايتها دفع الدعاوى الكيدية عن النواب والتي توجه إليهم من الحكومة أو الخصوم السياسيين بهدف إعاقة نشاطهم البرلماني. لذلك فإننا سنتناول هذا المطلب من خلال الفروع الأتية:

الفرع الأول

مفهوم الحصانة البرلمانية الإجرائية

First branch
The concept of parliamentary immunity

تعني الحصانة البرلمانية الإجرائية " ضمانة دستورية بعدم اتخاذ أي إجراء من الإجراءات الجنائية ضده أثناء مدة عضويته دون صدور إذن من المجلس برفع الحصانة، وتزول الحصانة عنه في حالة التلبس وهي حالة تسقط معها كل الحصانات لأن الجريمة تكون مؤكدة ومرتكبها معروف وبالتالي لا توجد أية شبهة أو مضنة"[٤٨].

أو هي " عدم جواز اتخاذ إجراءات جنائية بحق عضو المجلس التشريعي في غير حالة التلبس أثناء اجتماع المجلس إلا بعد الحصول على إذن من المجلس التابع له العضو"[٤٩].

وتهدف هذه الحصانة إلى عدم انتزاع العضو من مجلسه أثناء انعقاد المجلس إلا إذا تأكد المجلس أن الجرائم التي يراد محاكمة العضو من اجلها ليست ملفقة أو كيدية كانت قد دبرت لتحول بين العضو وأدائه الوظيفة البرلمانية[٥٠]. فهي ترمي

إلى حماية النواب خشية أن تتخذ السلطة التنفيذية ضدهم إجراءات كيدية يدفع اليها ما يبدونه من آراء داخل المجلس آراء في السلطة الموجودة في الحكم، والتي تملك عادة سلطة الاتهام، إذ أن تلك السلطة الأخيرة تابعة للسلطة التنفيذية[٥١].

الفرع الثاني

خصائص الحصانة البرلمانية الإجرائية

second branch

Characteristics of parliamentary immunity

تتميز هذه الحصانة بمجموعة من الخصائص وهي:

١-**أنها حصانة شخصية**. تقتصر على الشخص الذي توافرت به صفة النائب، ولا يمتد أثرها إلى غيره مهما كانت صلتهم به كأفراد أسرته ويكتسب هذه الصفة بمجرد انتخابه ولو لم تكن قد فصل في صحة انتخابه. فالعبرة بتحديد صفة النائب وقت اتخاذ الإجراء وليس وقت ارتكاب الجريمة[٥٢].

٢-**أنها حصانة تتعلق بالإجراءات**، فهي لا ترفع عن الفعل صفة الجريمة أو تحمي العضو من نتائج الجريمة التي ارتكبها، ولكن يقتصر أثرها على تأخير اتخاذ الإجراءات الجنائية أثناء دور الانعقاد حتى يأذن المجلس بذلك، وعليه فإنه يجوز تحريك الدعوى الجزائية والسير بالإجراءات بعد الحصول على الأذن بذلك[٥٣].

٣-**أنها تتعلق بالنظام العام**. وتعني عدم تطبيق أي قانون عادي من شأنه مخالفة هذه القاعدة. وعليه فإن كل الإجراءات التي ترتكب مخالفة لهذه الحصانة تعتبر ملغية. أي أنه لا يمكن متابعة عضو البرلمان من خلال الفصل التشريعي أو القبض عليه في المسائل الجنائية إلا بعد إذن من الجهة التي ينتمي إليها ما عدا حالة التلبس بالجريمة. وينتج من هذا التصريح (الأذن) السابق على الإجراءات يعتبر القاعدة الأساسية والضرورية لكل الإجراءات صحيحة بعد ذلك. فإن أي إجراء يتخذ مخالفة لهذه القاعدة يكون باطلا بطلانا مطلقا[٥٤].

٤-**أنها حصانة قاصرة على الدعاوى الجنائية**. هي لا تمانع من اتخاذ أي إجراء مدني مهما كان نوعه فيمكن لأي فرد أن يرفع دعوى مدنية أمام القضاء ضد أي من الأعضاء أثناء دور الانعقاد دون إذن من المجلس ومن ذلك الدعاوى التي يتطلب فيها المدعي تعويضا عن الجرائم التي ارتكبها الأعضاء وحكم بإدانتهم فيها، أو التي ترفع عليهم بصفتهم مسؤولين عن الحقوق المدنية[٥٥].

٥-**أنها حصانة شاملة** لا تقتصر على جريمة معينة أو أنواع معينة من الجرائم، بل تشمل كافة الجرائم المتصور وقوعها من شخص سواء كانت من جرائم الأشخاص أو الأموال أو من قبيل جرائم المصلحة العامة[٥٦].

٦-إنها حصانة مؤقتة. أي أنها تزول بزوال العضوية البرلمانية أو برفع الحصانة عن العضو أو ضبطه متلبسا بالجريمة فيجوز بعدها اتخاذ الإجراءات الجنائية كافة. وإذا انتهت ولاية المجلس النيابي فللنيابة العامة اتخاذ الإجراءات الجنائية أو تحريك دعوى الحق العام ضد عضو المجلس دون الحصول على إذن من المجلس الذي ينتمي اليه ودون رفع الحصانة عنه، إذ أن الحكمة من مشروعيتها في تأمين حرية العمل للمجلس وتحول دون تمكين السلطة التنفيذية من منع النائب من أن يجلس في المجلس ويشترك في المناقشات[٥٧].

الفرع الثالث

الأساس الدستوري والقانوني واللائحي للحصانة البرلمانية الإجرائية

third branch
Constitutional, legal and statutory basis for procedural parliamentary immunity

ويتمثل بالتنظيم الدستوري والقانوني واللائحي للحصانة البرلمانية الإجرائية سواء في دستور دولة الإمارات أو في الدول موضوع البحث.

في التشريع الاماراتي. نظم الدستور في دولة الإمارات الحصانة البرلمانية الإجرائية بالنص عليها حيث جاء فيه " لا يجوز اثناء انعقاد المجلس وفي غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ أية إجراءات جزائية ضد أي من أعضائه إلا بأذن المجلس وفي غير حالة اتخاذ مثل هذه الإجراءات في غيبة المجلس يجب اخطاره بها"[٥٨]. وكذلك ورد في الدستور الإماراتي " لا يجوز بأي حال تعطيل أي حكم من أحكام الدستور إلا اثناء قيام الأحكام العرفية وفي الحدود التي يبينها القانون المنظم لتلك الاحكام ولا يجوز مع ذلك تعطيل انعقاد المجلس الوطني الاتحادي في تلك الأثناء أو المساس بحصانة أعضائه"[٥٩].

ويتضح من النص أن المشرع الإماراتي منع وحظر في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد أعضاء البرلمان إلا بإذن المجلس التابعين له، وعند اتخاذها في غيبة المجلس فيجب إخطاره بها ولا يجوز أصلا المساس بحصانة الأعضاء حتى في حالة الأحكام العرفية.

وقد نصت اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة أيضا على الحصانة الإجرائية لأعضاء المجلس حينما نصت" لا يجوز في أثناء دور انعقاد المجلس وفي غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ ضد أي عضو من أعضائه إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء أخر إلا بإذن المجلس، ويتعين في حالات التلبس إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات جزائية أثناء انعقاده ويجب إخطار المجلس في أول اجتماع له بأي إجراء اتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه ويتعين لاستمرار هذا

الإجراء أن يأذن المجلس به وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصوله اليه اعتبر ذلك بمثابة الإذن"[٦٠].

وفي التشريع العراقي. نظم الدستور العراقي الحصانة الإجرائية والذي جاء فيه" ب-لا يجوز إلقاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهما بجناية وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه أو إذا ضبط متلبسا بالجرم المشهود في جناية.

ج-لا يجوز إلقاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهما بجناية وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه أو إذا ضبط متلبسا بالجرم المشهود في جناية"[٦١].

كذلك ورد في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي عند تنظيمه للحصانة الإجرائية حيث نص" ثانيا: لا يجوز القاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهما بجناية وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه أو إذا ضبط متلبسا بالجرم المشهود في جناية.

ثالثا: لا يجوز إلقاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهما بجناية وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه أو إذا ضبط متلبسا بالجرم المشهود في جناية"[٦٢].

وفي التشريع المصري. فقد نظم الدستور المصري الحصانة البرلمانية الإجرائية حينما نص" لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو مجلس النواب في مواد الجنايات والجنح إلا بأذن سابق من المجلس وفي غير دور الانعقاد ويتعين أخذ إذن مكتب المجلس ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذه من إجراء وفي كل الأحوال يتعين البت في طلب اتخاذ الإجراء الجنائي ضد العضو خلال ثلاثين يوما على الأكثر وإلا عد الطلب مقبولا"[٦٣].

ويتضح من النص أن المشرع اخرج حالة التلبس بالجريمة وكذلك المخالفات وتطلب البت في طلب رفع الحصانة عن العضو خلال ثلاثين يوما وإلا أصبح الطلب مقبولا. أي أن الحصانة ترفع تلقائيا عن العضو إن لم يتم البت في الطلب المقدم بشأنها خلال ثلاثين يوما.

ولقد نظم قانون مجلس النواب المصري الحصانة الإجرائية حيث جاء فيه" لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو مجلس النواب في مواد الجنايات والجنح إلا بإذن سابق من المجلس وفي غير دور الانعقاد يتعين أخذ إذن مكتب المجلس ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء وفي كل الأحوال يتعين البت في طلب اتخاذ الإجراء الجنائي ضد العضو خلال ثلاثين يوما على الأكثر وإلا عد الطلب مقبولا"[٦٤]. والملاحظ أن

النص القانوني لمجلس النواب المصري هي ذات النص الدستوري وبنفس الصياغة دون أي اختلاف وبذات الأحكام.

وكذلك نظمت اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري الحصانة الإجرائية حيث جاء فيها "لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة أثناء دور انعقاد مجلس النواب أن تتخذ ضد أي عضو من أعضائه أية إجراءات جنائية في مواد الجنايات والجنح سواء في مرحلة التحقيق أو الإحالة إلى المحاكمة إلا بإذن سابق من المجلس في كل منها وفي غير حالة انعقاد المجلس يتعين لاتخاذ أي من هذه الإجراءات أخذ إذن مكتب المجلس ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء في هذا الشأن"[٦٥].

ويتضح من هذا النص أن المشرع المصري فيما يتعلق بالحصانة الإجرائية أخرج حالة التلبس بالجريمة وكذلك المخالفات، حيث قصرها على الجنايات والجنح فقط واشترط للتحقيق مع العضو أو إحالته إلى المحاكمة أخذ إذن من المجلس وفي غير حالة عدم انعقاد المجلس فيتم أخذ الإذن من مكتبه على أن يتم اخطار المجلس في أول انعقاد له بالإجراءات المتخذة ضد العضو.

ونعتقد بصحة وصواب المشرع المصري بهذه النقطة التي إجازة لمكتب المجلس بإعطاء الأذن باتخاذ الإجراءات الجنائية ضد عضو المجلس النيابي ولم يحصرها بيد رئيس مجلس النواب كما في العراق مع الموافقة المطلقة والتي يصعب تحقيقها حقيقة، وكذلك في التشريع الاماراتي الذي اشترط موافقة المجلس دون أن يفصل المشرع الأغلبية المطلوبة، وكذلك حينما جعلها بيد مكتب المجلس خشية تدخل الاعتبارات السياسية والحزبية والشخصية.

الفرع الرابع

نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية

Fourth branch

Scope of parliamentary immunity

يتضح من استعراضنا للنصوص الدستورية والقانونية واللائحية للحصانة البرلمانية الإجرائية في دولة الإمارات العربية المتحدة والدول موضوع البحث. يتبين لنا:

إن نطاق الحصانة البرلمانية من حيث **المكان** في التشريع الإماراتي. قد يثار خارج حدود المجلس الوطني الاتحادي بسبب جريمة ليس لها علاقة بعمل عضو المجلس على نحو عام حيث تتصف الحصانة خارج المجلس بأنها مؤقتة ولا تعفي عضو المجلس من المسئولية، بل يترتب عليها اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه حتى يصدر الإذن من المجلس الذي ينتمي اليه. وعليه فإنه لا يجوز لأعضاء الضبط القضائي ممارسة أي إجراء جنائي ضد العضو سواء داخل

المجلس أو خارجه إلا إذا صدر إذن من الجهات التي نص عليها الدستور[٦٦]. ولا يمكن تصور هذه الحصانة داخل المجلس لأنه لا يمكن مثل هذه الإجراءات داخل المجلس لأن المحافظة على أمن ونظام المجلس هي من اختصاص البرلمان حصرا لكي يوفر الاستقلال الواجب. إذن هذه الحصانة تشمل جميع الأماكن التي يتواجد بها العضو عكس الحصانة الموضوعية.

وأما بالنسبة لنطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية من حيث **الموضوع.**

في التشريع الاماراتي. نلاحظ أن المشرع الإماراتي قصر موضوع الحصانة الإجرائية على الإجراءات الجنائية دون غيرها وذلك بعدم جواز اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو المجلس في غير حالات التلبس بالجريمة إلا بإذن سابق من المجلس وفي حالة اتخاذ مثل هذه الإجراءات في غيبة المجلس يجب إخطاره بها[٦٧]. وهذه الإجراءات مثل التفتيش الشخصي لعضو المجلس او تفتيش مسكنه، أو المحل التابع له أو إجراء القبض عليه أو استيقافه أو حبسه احتياطيا[٦٨].

كما أن اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي اشارت إلى أنه" لا يجوز في أثناء دور انعقاد المجلس وفي غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ ضد أي عضو من أعضائه إجراءات التحقيق، أو التفتيش، أو القبض، أو الحبس، أو أي إجراء أخر إلا بإذن المجلس ويتعين في حالات التلبس إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات جزائية أثناء انعقاده ويجب إخطار المجلس في أول اجتماع له بأي إجراء اتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه ويتعين لاستمرار هذا الإجراء أن يأذن المجلس به وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصوله اليه اعتبر ذلك بمثابة الإذن"[٦٩]. وهذا يعني أن اتخاذ كافة الإجراءات ضد عضو المجلس النيابي في حالة التلبس بالجريمة يتفق مع طبيعة الإذن في اعتباره قيدا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام المحاكم ومن ثم يجب أن يكون في أضيق الحدود. وإذا زال هذا القيد وكان عضو المجلس متهما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يرفع هذا القيد بصفة مطلقة. في حين اننا وجدنا من تحليل النص الدستوري واللائحي أن الحصانة البرلمانية الإجرائية بحسب النصوص تمتد لتشمل جميع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات وهذا يستخلص من عموم النص وعدم تخصيصه لجريمة معينة بالذات لتكون محلا للحصانة البرلمانية حيث إن المطلق يجري على إطلاقه. فتعبير الإجراءات الجنائية الذي نص عليه الدستور الإماراتي تعبير عام يشتمل على كافة الإجراءات الجنائية التي تعوق عضو المجلس الوطني عن أداء وظيفته فيمتنع على عضو الضبط القضائي اتخاذ أي إجراء من شأنه التثبت من وقوع الجريمة في الأقوال والأفعال إذا شكلت جريمة.

بمعنى أخر إن المشرع الدستوري الاماراتي أوجب بعدم اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد عضو البرلمان أثناء انعقاد المجلس الوطني واستثنى حالة التلبس بالجريمة والجرائم التي يرتكبها عضو البرلمان وتخرج عن نطاق إذن البرلمان لابد من أن تكون جناية أو جنحة فقط. فلا يجوز القيام بأي اجراء بحقه في المخالفات بينما ترك المشرع نطاق الأذن الصادر من البرلمان أكثر اتساعا بحيث يشمل الجنايات والجنح والمخالفات

وفي التشريع العراقي. فإن الحصانة البرلمانية الإجرائية من حيث الموضوع تقتصر أيضا على الإجراءات الجنائية فقط وهذا يبدو واضحا من النص الدستوري العراقي الذي جاء فيه" ب-لا يجوز القاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهما بجناية وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه أو إذا ضبط متلبسا بالجرم المشهود في جناية.

ج-لا يجوز إلقاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهما بجناية وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه أو إذا ضبط متلبسا بالجرم المشهود في جناية"[٧٠].

ومن هذا النص يلاحظ أن المشرع العراقي تطلب لاتخاذ الإجراءات الجنائية نحو عضو مجلس النواب العراقي الحصول على موافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه خلال مدة الفصل التشريعي أو رئيس مجلس النواب خارج مدة الفصل التشريعي فيما عدا التلبس بالجريمة. ومما يؤسف له أن المشرع العراقي ومن خلال تحليل نص الفقرتين (ب، ج) من المادة ٦٣ قد حمى عضو مجلس النواب من الإجراءات الجنائية التي تتخذ في الجنح والمخالفات وهو مسلك بعيد عن الدساتير العربية ومنها دستور الامارات ومصر موضوع البحث عندما منح المشرع الدستوري النائب حصانة مطلقة عند ارتكابه جنحة وليس للمجلس أن يرفع الحصانة عند ارتكاب أي جنحة بل حتى لو عاد إلى ارتكابها مرات عدة وهو ما يوضح استهانة المشرع الدستوري العراقي بالجنحة وخطورتها إذ تعد من الجنح مثلا وفق القانون العراقي الجرائم المخلة بسير العدالة كشهادة الزور والأخبار الكاذب وانتحال الوظائف والصفات وجرائم التحريض على العنف والفجور أو الفعل المخل بالحياء أو جريمة خيانة الأمانة والاحتيال[٧١].

وفي التشريع المصري. فإن الحصانة البرلمانية الإجرائية من حيث الموضوع وبحسب ما نص عليه الدستور" لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو مجلس النواب في مواد الجنايات والجنح إلا بأذن سابق من المجلس وفي غير دور الانعقاد ويتعين أخذ إذن مكتب المجلس ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذه من إجراء وفي كل الأحوال يتعين البت في

طلب اتخاذ الإجراء الجنائي ضد العضو خلال ثلاثين يوما على الأكثر وإلا عد الطلب مقبولا"[٧٢].

وفي قانون مجلس النواب المصري الذي نص على الحصانة الإجرائية حيث جاء فيه" لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو مجلس النواب في مواد الجنايات والجنح إلا بإذن سابق من المجلس وفي غير دور الانعقاد يتعين أخذ إذن مكتب المجلس ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء وفي كل الأحوال يتعين البت في طلب اتخاذ الإجراء الجنائي ضد العضو خلال ثلاثين يوما على الأكثر وإلا عد الطلب مقبولا"[٧٣]. والملاحظ أن النص القانوني لمجلس النواب المصري هي ذات النص الدستوري وبنفس الصياغة دون أي اختلاف وبذات الأحكام.

وكذلك نظمت اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري الحصانة الإجرائية حيث جاء فيها "لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة أثناء دور انعقاد مجلس النواب أن تتخذ ضد أي عضو من أعضائه أية إجراءات جنائية في مواد الجنايات والجنح سواء في مرحلة التحقيق أو الإحالة إلى المحاكمة إلا بإذن سابق من المجلس في كل منها وفي غير حالة انعقاد المجلس يتعين لاتخاذ أي من هذه الإجراءات أخذ إذن مكتب المجلس ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء في هذا الشأن"[٧٤].

وباستقراء هذه النصوص القانونية يتبين أن الحصانة هنا تشمل الجنايات والجنح فقط دون المخالفات. وأن المشرع المصري فيما يتعلق بالحصانة الإجرائية قد أخرج حالة التلبس بالجريمة وكذلك المخالفات وقصرها على الجنايات والجنح فقط. على الرغم من أن مسلك المشرع المصري غير المحمود لكون إجراءات المخالفات وعقوباتها لم تعد بالبساطة بمكان فقد تصل عقوبتها إلى السجن كما اشترط أخذ إذن مكتب المجلس[٧٥]. وليس رئيس المجلس فيما بين أدوار الانعقاد.

ويتضح من خلال التحليل والمقارنة نجاحه توجه المشرع الاماراتي في مسألة تنظيم الحصانة الإجرائية من حيث الموضوع، إذ أنه اشترط لرفع الحصانة عن النائب فقط تحقق حالة التلبس بالجريمة بحسب النص المطلق سواء جناية أو جنحة أو مخالفة وموافقة رئيس المجلس. أما المشرع المصري فقد اشترط لرفع الحصانة عن النائب تحقق حالة التلبس وموافقة المجلس فقط عندما تكون الجريمة جناية أو جنحة وللنائب الحصانة فقط في المخالفات. في حين أن المشرع العراقي اشترط لرفع الحصانة تحقق حالة التلبس وموافقة أغلبية مطلقة للمجلس وأن تكون الجريمة جناية فقط ويتمتع بالحصانة في الجنح والمخالفة. ونؤيد ما ذهب اليه المشرع الاماراتي في تنظيمه للحصانة البرلمانية الإجرائية من حيث الموضوع وأعطى سلطة أكبر في محاسبة النائب عند ارتكابه لجريمة دون أن يحدد نوعها في حالة التلبس.

اما في غير حالة التلبس بالجريمة فقد اعطى حصانة نيابية واسعة للنائب في المجلس الوطني لأن نطاقها يمتد إلى الجنايات والجنح والمخالفات وارتكابها أثناء دورات انعقاد المجلس خلافا للدول الأخرى التي ضيقت من نطاق الحصانة كما هو عليه الحال في مصر حينما حصرها المشرع في الجنايات والجنح وبشكل اضيق من ذلك في العراق والتي قصرها على الجنايات فقط حيث إن المشرع الاماراتي اعطى حماية أكبر لاستقلال النائب من المشرع المصري والعراقي.

واما بالنسبة للحصانة البرلمانية الإجرائية من حيث الأشخاص. فهي تعني عدم جواز اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو البرلمان أو القبض عليه-باستثناء حالة التلبس بالجريمة-إلا بإذن سابق من المجلس الذي يتبعه العضو.

ومن خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية واللائحية للحصانة البرلمانية من حيث الأشخاص **في التشريع الإماراتي.** فقد قصر نطاق هذه الحصانة على أعضاء المجلس الوطني الاتحادي المنتخبين والمعينين وذلك بموجب النص الدستوري الذي نص" لا يجوز اثناء انعقاد المجلس وفي غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ أية إجراءات جزائية ضد أي من أعضائه إلا بأذن المجلس وفي غير حالة اتخاذ مثل هذه الإجراءات في غيبة المجلس يجب اخطاره بها"[٧٦].

وكذلك نصت اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة أيضا على الحصانة الإجرائية لأعضاء المجلس حينما نصت" لا يجوز في أثناء دور انعقاد المجلس وفي غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ ضد أي عضو من أعضائه إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء أخر إلا بإذن المجلس ويتعين في حالات التلبس إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات جزائية أثناء انعقاده ويجب إخطار المجلس في أول اجتماع له بأي إجراء اتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه ويتعين لاستمرار هذا الإجراء أن يأذن المجلس به وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصوله اليه. اعتبر ذلك بمثابة الإذن"[٧٧].

فهذه الحصانة مقصورة على من يتمتعون بهذه الحصانة ولا يستفيد من هذه الحصانة أفراد أسرة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي أو الأعضاء السابقون ولا تمتد إلى رجال الصحافة والإعلام وأعضاء الحكومة، أو من يتم استدعاؤهم لحضور لجان المجلس. لأن القول بغير ذلك قد ينسف الغاية التي من أجلها وجدت هذه الحصانة ولا توجه هذه الحصانة أيضا إلى غيره من المتهمين أو الشركاء فهي كما يقول البعض حصانة شخصية وإن تبدلت الصفة التي يتصف بها عضو البرلمان[٧٨].

وكذلك الحال في الدستور العراقي الذي جاء فيه" ب-لا يجوز القاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي. إلا إذا كان متهما بجناية وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه أو إذا ضبط متلبسا بالجرم المشهود في جناية."[٧٩].

وكذلك أشار النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على أنه "ثانيا: لا يجوز القاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهما بجناية وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه أو إذا ضبط متلبسا بالجرم المشهود في جناية.

ثالثا: لا يجوز إلقاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهما بجناية وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه أو إذا ضبط متلبسا بالجرم المشهود في جناية"[٨٠].

وفي التشريع المصري. حيث جاء في الدستور" لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو مجلس النواب في مواد الجنايات والجنح إلا بأذن سابق من المجلس. وفي غير دور الانعقاد ويتعين أخذ إذن مكتب المجلس ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذه من إجراء. الخ"[٨١].

وفي قانون مجلس النواب المصري. الذي نص على الحصانة الإجرائية حيث جاء فيه" لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو مجلس النواب في مواد الجنايات والجنح إلا بإذن سابق من المجلس وفي غير دور الانعقاد يتعين أخذ إذن مكتب المجلس ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء. الخ "[٨٢].

أما نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية من حيث الزمان. وتعني الفترة الزمنية التي يتمتع بها عضو المجلس النيابي بالحصانة ضد الإجراءات الجنائية، إذ يلزم اخذ الإذن من المجلس قبل اتخاذ أي إجراءات جزائية ضد عضو المجلس النيابي إذا كان البرلمان منعقدا أو من رئيس المجلس النيابي إذا كان البرلمان غير منعقد. والإذن هنا يعد إجراء إلزامي وحتمي في غير حالة التلبس بالجريمة في جميع الأحوال ولا أثر لإيقاف جلسات المجلس النيابي أو تأجيلها على هذه الحصانة[٨٣].

وقد اختلف الفقه من حيث تحديد تاريخ تمتع النائب في الحصانة الإجرائية لكون أن هذه الحصانة لصيقة بالعضوية بالبرلمان مما يجعلها ليست مطلقة، بل مقيدة بالفترة الزمنية لهذه العضوية من حيث ابتدائها وانتهائها. وهناك من الفقه من قال انها تبتدئ من تاريخ انتخابه قبل حلفه لليمين القانونية[٨٤]. في حين قال اخر بأنها تكتسب من تاريخ أداء اليمين القانونية للنائب لمباشرة مهامه البرلمانية[٨٥].

وبدورنا نؤيد الرأي الأول من حيث بداية انتخابه إذ أن اكتساب الحصانة البرلمانية من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات وليس من أداء اليمين وبالتالي

تكتسب الحصانة البرلمانية من هذا التاريخ ولابد من حمايتها من كيدية الدعاوى بدأ من هذا التاريخ.

وقد اعتبر **المشرع الاماراتي** أن العضوية تكون قائمة من تاريخ ثبوت صحتها[٨٦]. ولكنه لا يستطيع مباشرة عمله البرلماني إلا بعد أن يؤدي اليمين الدستورية.

وفي التشريع العراقي يعد عضوا في المجلس النيابي العراقي من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات ويباشر مهامه بعد أداء اليمين الدستورية[٨٧].

وفي التشريع المصري تبدأ من تاريخ اخطار رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات المجلس بنتيجة انتخاب الأعضاء، كما يخطر المجلس بقرار رئيس الجمهورية بتعيين الأعضاء طبقا للمادة ١٠٢ من الدستور، وتختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب. الخ[٨٨].

وتختلف الدول في نطاق المدى الزمني لتطبيق الحصانة الإجرائية لعضو المجلس النيابي. البعض نظمها اثناء فترة انعقاد أدوار الانعقاد للمجلس النيابي وأسبغ حماية لأعضاء المجلس في غير دور الانعقاد تتمثل في ضرورة اخذ إذن رئيس المجلس قبل اتخاذ أية إجراءات بحق العضو مع وجوب إخطار المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراءات. والبعض الأخر جعلها شاملة لفترات انعقاد المجلس وخارجه. ولتوضيح ذلك:

خلال مدة انعقاد المجلس النيابي

في خلال مدة الفصل التشريعي في التشريع الاماراتي. ويقصد به الفترة الزمنية التي تشكل جزء من دورة الانعقاد السنوية العادية للمجلس لا يقل عن سبعة أشهر. تبدأ في الأسبوع الثالث من شهر أكتوبر من كل عام. ويمكن دعوته للانعقاد في دور غير عادي عند قيام المقتضى ولا يجوز للمجلس في دور الانعقاد غير العادي أن ينظر في غير الأمور التي دعي من أجلها[٨٩].

وخلال مدة الفصل التشريعي في التشريع الاماراتي. فإنه لا يجوز أن تتخذ أية إجراءات جزائية ضد أي من أعضائه إلا بإذن المجلس وفي غيبة المجلس فإنه يجب إخطاره بها[٩٠]. أي أن الحصانة لا تسري إلا خلال أدوار انعقاد المجلس عادية كانت أم غير عادية مع ملاحظة أن فترة تأجيل اجتماعات المجلس لا تحتسب ضمن مدة دور الانعقاد[٩١].

وقد اشارت اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي إلى أنه" لا يجوز في أثناء دور انعقاد المجلس وفي غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ ضد أي عضو من أعضائه إجراءات التحقيق، أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء أخر إلا بإذن المجلس ويتعين في حالات التلبس إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات جزائية أثناء انعقاده ويجب إخطار المجلس في أول اجتماع له بأي

إجراء اتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه ويتعين لاستمرار هذا الإجراء أن يأذن المجلس به وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصوله اليه. اعتبر ذلك بمثابة الإذن"[٩٢].

وفي التشريع العراقي. فيكون لمجلس النواب دورة انعقاد سنوية بفصلين تشريعيين امدهما ثمانية أشهر يحدد النظام الداخلي كيفية انعقادهما ولا ينتهي فصل الانعقاد الذي تعرض فيه الموازنة العامة إلا بعد الموافقة عليها [٩٣]. يبدأ أولهما في ١ اذار وينتهي في ٣٠ حزيران من كل سنة. ويبدأ ثانيهما في ١ أيلول وينتهي في ٣١ من كانون الأول[٩٤].

وبناء على ذلك إن هذه الحصانة تستمر مع عضو مجلس النواب أثناء مدة الانعقاد العادي وغير العادي ولا أثر لإيقاف جلسات المجلس أو تأجيلها على هذه الحصانة، فالحصانة مستمرة مع العضو ما دام لم يرتكب جريمة متلبسا بها أو أن يزول عنه شرط العضوية، أو فقد الثقة والاعتبار استنادا إلى النص الدستوري " ب-لا يجوز إلقاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهما بجناية وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبسا بالجرم المشهود في جناية"[٩٥]. وورد أيضا بالدستور انه" يجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسة وأربعين يوما من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة"[٩٦].

وكذلك أشار النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على أنه" لا يجوز إلقاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهما بجناية وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه أو إذا ضبط متلبسا بالجرم المشهود في جناية"[٩٧].

ويلاحظ من النصوص في التشريع العراقي أن هذه الحصانة تتميز بصفة الدوام والاستمرار، أي أنه إذا حدث تجديد لمجلس النواب من خلال إجراء الانتخاب للمجلس الجديد قبل ٤٥ من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة فإن أعضاء المجلس القديم يتمتعون بالحصانة الإجرائية لحين انتهاء مدة نيابتهم ولا يتمتع بها أعضاء المجلس الجديد إلا من يوم انعقاده.

وفي التشريع المصري. يدعوا رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد للدور العادي السنوي قبل يوم الخميس الأول من شهر أكتوبر فإذا لم تتم الدعوى يجتمع المجلس بحكم الدستور في اليوم المذكور ويستمر دور الانعقاد العادي لمدة تسعة أشهر على الأقل ويفض رئيس الجمهورية دور الانعقاد بعد موافقة المجلس ولا يجوز ذلك للمجلس قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة[٩٨].

وينعقد المجلس النيابي المصري بصورة غير عادية أيضا حيث نص الدستور " يجوز انعقاد مجلس النواب في اجتماع غير عادي لنظر أمر عاجل بناء على

دعوة من رئيس الجمهورية أو طلب موقع من عشر أعضاء المجلس على الأقل"[٩٩].

ولا فرق في الحالتين إذ يجب أخطار المجلس بما يكون قد اتخذ ضد عضو مجلس النواب من إجراءات جنائية خلال مدة أدوار الانعقاد سواء أكان هناك إذن من رئيس المجلس برفع الحصانة عنه أم لم يكن هناك مثل هذا الأذن كما لو تمت تلك الإجراءات على أثر تحقق حالة من حالات التلبس بالجريمة على أن يتم هذا الإخطار في أول انعقاد للمجلس أو اجتماع للمجلس ، وهو الاجتماع الذي يتلو مباشرة ارتكاب الجريمة أو الذي يدعوا به المجلس إلى الانعقاد بعد غيبته مع ملاحظة عدم وجود حصانة إجرائية في حالة التلبس بالجريمة سواء تمت الجريمة قبل بداية العضوية بالمجلس أم اثناء انعقاد المجلس.

خارج انعقاد المجلس النيابي.

ويقصد بها تلك الفترة الزمنية ما بين فض فصل تشريعي سابق وبدء فصل تشريعي لاحق والتي تعطل فيها أعمال المجلس ما عدا ما تبقى من موضوعات محالة على اللجان فيما إذا قرر رئيس المجلس أو رئيس اللجنة نظر تلك الموضوعات خلال تلك الفترة.

وقد أشار الدستور الإماراتي إلى هذا حينما نص "..... ، وفي حالة اتخاذ مثل هذه الإجراءات في غيبة المجلس يجب إخطاره بها"[١٠٠]. وكذلك اشارت اللائحة الداخلية للمجلس بأنه" ... ، ويجب إخطار المجلس في أول اجتماع له بأي إجراء اتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه ويتعين لاستمرار هذا الإجراء أن يأذن المجلس به وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصوله إليه اعتبر ذلك بمثابة الإذن"[١٠١].

فوقوع الجريمة في غير أوقات انعقاد المجلس كفترات العطلات أو توقف الجلسات يعامل عضو المجلس الوطني الاتحادي معاملة الفرد العادي واتخاذ كافة الإجراءات ضده من قبض وتفتيش واستجواب وكل ما مطلوب فقط هو اخطار المجلس الوطني بالإجراءات المتخذة. وهذا يعني أن الحصانة ممكنة في أدوار الانعقاد فقط.

وفي التشريع العراقي. فقد نص الدستور العراقي " ج-لا يجوز إلقاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهما بجناية وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه أو إذا ضبط متلبسا بالجرم المشهود في جناية"[١٠٢]. وهذا يعني استمرار النشاط البرلماني للمجلس اثناء العطلة البرلمانية. أي يعني عدم جواز القبض على عضو مجلس النواب العراقي خارج الفصل التشريعي إلا بعد اخذ الإذن من رئيس المجلس وهو موقف محمود يحسب للمشرع العراقي خصوصا في فترات العطل البرلمانية السنوية

والتي تكون ما بين فصلين تشريعيين وهذا ينسجم مع استمرارها أثناء العطل البرلمانية. لأنه لو سمح باتخاذ الإجراءات ضد العضو فستكون احتمالية تعطيله عن عمله البرلماني وارد جدا وهو ما يعني أن رفع الحصانة يكون من اختصاص المجلس ذاته خلال الفصل التشريعي، اما خارج الفصل التشريعي فتكون من مسئولية رئيس مجلس النواب بمقتضى النص الدستوري لأنه يمثل المجلس والمتحدث باسمه.

وفي التشريع المصري. فقد ورد في الدستور أنه".. ، وفي غير دور الانعقاد ويتعين أخذ إذن مكتب المجلس ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذه من إجراء وفي كل الأحوال. يتعين البت في طلب اتخاذ الإجراء الجنائي ضد العضو خلال ثلاثين يوما على الأكثر وإلا عد الطلب مقبولا"[١٠٣].

وكذلك نظمت اللائحة الداخلية الإجراء في خارج انعقاد مجلس النواب حيث جاء فيها"...، وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين لاتخاذ أي من هذه الإجراءات أخذ إذن مكتب المجلس ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذه من إجراء في هذا الشأن"[١٠٤].

ويتضح من تحليل النصوص القانونية في التشريع المصري أن الحصانة تسري كذلك خارج أدوار انعقاد المجلس وحتم استئذان مكتب المجلس دائما باتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو مجلس النواب، وإذا أذن مكتب المجلس باتخاذ إجراء معين فإنه يجب الحصول على إذن المجلس نفسه فيما يتخذ من إجراءات لاحقة على انعقاده. مثل حبس المتهم أو رفع الدعوى وغير ذلك من الإجراءات التي تتم مباشرتها بعد انعقاد المجلس، فالأذن الصادر من مكتب المجلس في غير أدوار الانعقاد لا يجوز أن يمتد أثره إلى إجراءات أخرى تتخذ إزاء العضو أثناء مدة انعقاد المجلس صاحب الاختصاص الأصيل في إعطاء الإذن.

المبحث الثالث

طبيعة الحصانة البرلمانية وآثارها

The third topic

The nature and effects of parliamentary immunity

إن الحصانة البرلمانية ليست امتيازا شخصيا لعضو مجلس النواب، وإنما هي مقررة أساسا كضمانة دستورية للوظيفة البرلمانية، اختلفت الآراء الفقهية في الاتفاق على تكييف قانوني واحد للحصانة. وعليه فإننا سنتناول هذا المبحث من خلال المطالب الأتية:

المطلب الأول

طبيعة الحصانة البرلمانية

The first requirement

The nature of parliamentary immunity

اختلف الفقهاء في تكييف الحصانة البرلمانية الموضوعية والاجرائية. وظهرت اراء فقهية عديدة. سنتناولها من خلال الفروع الأتية:

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للحصانة الموضوعية

First branch

The legal nature of immunity ratione Materia

تعددت الآراء الفقهية واختلفت في تكييف الحصانة البرلمانية الموضوعية وإن كان ذلك لا يمنع من سريان الحصانة كمبدأ دستوري وقاعدة دستورية، رأى البعض تطبيقها حتى في حالة عدم وجود النص عليها فكان منطقيا الاختلاف حول التكييف القانوني لها. وبناء عليه طرح فقهاء القانون الجنائي العديد من الآراء وهي:

أولا: الحصانة البرلمانية الموضوعية عبارة عن إعفاء من الخضوع للتشريع.

يذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن الحصانة البرلمانية الموضوعية تعتبر حدا يرد على الصفة الإلزامية لقانون العقوبات. وبذلك فإن المتمتعين بها لا يخضعون للتشريع العقابي ولا يخاطبهم المشرع. فإذا ارتكب أحدهم فعلا يعد جريمة يكون قد ارتكبها من الناحية الواقعية، ولكنه لم يرتكبها قانونا[١٠٥].

ولقد انتقد هذا الرأي على اعتبار أنه يجعل من أعضاء المجالس البرلمانية أشخاصا متميزين عن التشريع وهم في الحقيقة ليسوا كذلك، بل إنهم مقيدون بالقانون أكثر من الجميع. فالفعل الإجرامي متحقق من الناحية الواقعية

والقانونية. فإذا استثني من نصوص التجريم تعذر وصفه بعدم المشروعية وبالتالي عدم صلاحيته للمساهمة الجزائية[١٠٦].

ثانيا: الحصانة البرلمانية الموضوعية سبب لانتفاء الاهلية.

يكيف البعض من الفقهاء الحصانة الموضوعية بأنها سبب لانتفاء الأهلية باعتبار أنها تسمح للشخص الذي يكتسبها ألا يكون مطالبا بالخضوع إلى القواعد الجنائية، وعليه فإنه يمكن وصفه في هذه الحالة بفاقد الأهلية طالما أنه لا يوجد جريمة في الأصل. ذلك أن العبرة في القانون ليست بالمحل الحقيقي الذي يقع عليه التقييم القانوني كالسفه أو الجنون إذ لا اعتبار لأيهما في ذاته، وإنما بالنتيجة المترتبة على تقييمها هذا المحل كسبب لانتفاء الأهلية القانونية، وأن هذه الحالة إنما قررت لأسباب سياسية في حين إن انعدام عناصر الإسناد المعنوي كما في حالة الحقوق مرجعه أسباب طبيعية[١٠٧].

أي إن هذا الرأي يشبه فاقد الأهلية القانونية مثل (الصغير والمجنون والمعتوه بفقد التمييز والإدراك)، وهو رأي يوسع من نطاق الأهلية القانونية ويجعل من الحصانة الموضوعية جزءا منها وإن كانت الأسباب تختلف عن الأسباب الطبيعية لفاقد الأهلية ما دام الأثر واحد من حيث عدم انطباق القاعدة الجنائية وعدم وجود الجريمة[١٠٨].

وقد تعرض هذا الرأي للنقد لغرابة تشبيهه لحصانة عضو البرلمان بفاقد الأهلية من حيث علاقة كل منهما بالقانون الجنائي. ففاقد الأهلية غير مخاطب بأحكام القانون الجنائي عن كافة أفعاله وأعماله المكونة لجرائم جنائية، أما عضو البرلمان فإنه لا يخاطب بأحكام القانون الجنائي في إطار أرائه وأقواله المتعلقة بالوظيفة البرلمانية والصادرة بمناسبة هذه الوظيفة. أما غير ذلك فإنه كالأشخاص العاديين يخضع إلى التجريم والعقاب، كما إن القول بأن الحصانة الموضوعية لعضو البرلمان بمثابة انعدام الأهلية فإن ذلك يمثل انتقاصا من المركز القانوني لعضو البرلمان من حيث إن الحصانة تمثل امتيازا واتساعا في المركز القانوني لعضو البرلمان، ولا يمكن التسليم بهذا الرأي لأن عديم الأهلية لا يفهم أحكام التشريع وغير مكلف بها، فهم يتصفون بعدم المسئولية الجنائية، ولكن عضو البرلمان يفهم هذه الأحكام ويكون مكلفا بها[١٠٩].

ثالثا: أن الحصانة البرلمانية الموضوعية تعد سبب إباحة.

رأى بعض من الفقهاء أن الحصانة الموضوعية تعد سبب اباحة ترفع عن الفعل صفة الجريمة وتحول دون مساءلة العضو جنائيا أو مدنيا سواء أكانت أثناء تمتع العضو بصفة العضوية في البرلمان أم بعد زوالها عنه[١١٠].

رابعا: الحصانة البرلمانية الموضوعية مانع من موانع العقاب.

رأى بعض من الفقه أن الحصانة البرلمانية الموضوعية يمكن اعتبارها مانع من موانع العقاب الخاصة وبالتالي فلا تترتب على الجريمة أثارها القانونية. بالرغم

من أن الفعل الذي تم ارتكابه يبقى غير مشروع وتكتمل به الجريمة اركانه. فإذا ارتكب العضو داخل المجلس أو داخل إحدى لجانه جريمة من الجرائم التي تقع بالقول كجرائم السب والقذف بصفة خاصة، فهذه الجرائم تنحسر عنها صفة عدم المشروعية ليصبح الفعل مشروعا بينما هو في قانون العقوبات يبقى فعلا غير مشروع[١١١].

وقد برروا ذلك بأن الموازنة بين المصلحتين: المصلحة العامة التي تقتضي أن يصدح عضو البرلمان بالحقيقة وأن يكون في موقف الند مع السلطة التنفيذية، وبين المصلحة الشخصية للمتضرر ممن وقعت عليه الجريمة التي ارتكبها عضو البرلمان ومن الأولى أن تقدم المصلحة العامة على المصلحة الشخصية[١١٢].

وقد انتقد هذا الرأي بسبب أن موانع العقاب تعني أن الفعل الإجرامي يخضع لقانون العقوبات ويمثل جريمة مكتملة الأركان، ولكن وجود المانع هو الذي حال دون توقيع العقاب على مرتكب الجريمة، وهو ما لا يتوفر في حالة الحصانة الموضوعية. لأن الأفعال والآراء التي يدليها النائب أو يتحدث بها بمناسبة أداء مهامه البرلمانية ينتفي عنها صفة عدم المشروعية ولا ينطبق عليها قانون العقوبات أصلا[١١٣].

خامسا: الحصانة البرلمانية الموضوعية هي سبب شخصي لعضو البرلمان.

رأى بعض من الفقه أن الحصانة البرلمانية الموضوعية هي سبب شخصي للعضو البرلماني يحد من سلطة الدولة على ممارسة السلطة الجنائية بحق الشخص الذي يتمتع بهذا الامتياز الشخصي[١١٤].

وقد انتقد هذا الرأي بسبب أن الحصانة البرلمانية الموضوعية لا تمنح لأعضاء البرلمان بسبب ذواتهم أو اشخاصهم، بل هي سبب وظيفي مقررة للشخص بمناسبة ممارسته لوظيفته النيابية[١١٥].

وبسبب الانتقادات التي تعرضت اليها جميع الآراء الفقهية السابقة وهي تحاول الوقوف على التكييف القانوني للحصانة البرلمانية الموضوعية إلا أننا يمكن القول إن الحصانة الموضوعية ما هي إلا امتياز دستوري يمنح إلى عضو المجلس النيابي لكي يباشر وظيفته النيابية، وهي سبب قانوني خاص يمنع من العقاب يبرر للنائب ما ينسب له باعتباره جريمة لان العضو وهو يمارس حقا من حقوقه في إبداء الرأي والتصويت أزال عن الفعل صفته الجرمية وجعل منه فعلا مباحا ومبررا لا يترتب على مرتكبه اية مسئولية. فلا يعقل أن يمارس المرء حقه ضمن حدود وضوابط ويتعرض لمسئولية مدنية أو جنائية مرتبطة بالصالح العام أو النظام العام يبرر الإعفاء من العقاب.

ويثار التساؤل الاتي: هل الحصانة البرلمانية تعتبر اخلالا بمبدأ المساواة بين الأفراد؟

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الامتياز الذي يتمتع به أعضاء الهيئة التشريعية الذي يتمثل بالإعفاء من العقاب عن بعض أفعالهم التي تصدر منهم أثناء تأديتهم لوظائفهم يمثل اعتداء على مبدأ المساواة لأنه ليس لأعضاء المجالس النيابية الأخرى أن يتمتعوا بمثل هذه الحصانة[١١٦].

وقال بعض أخر من الفقهاء بأن الحصانة البرلمانية وثيقة الصلة بميدان تطبيق القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجزائية (أصول المحاكمات الجزائية) على وجه الخصوص والسبب يعود إلى شمول الحصانة لمفهومين مختلفين. الأول عدم المسئولية المطلقة عن الأقوال والأفكار الصادرين عن عضو مجلس النواب بمناسبة تأدية وظيفته النيابية وهنا تنتفي إمكانية الادعاء، والثاني الحصانة الشخصية لعضو مجلس النواب وهي تحميه من الملاحقة والتوقيف في حال ارتكابه فعلا جرميا بوصفه مواطنا عاديا، وتعد هذه الحصانة طارئا على قواعد الإجراءات فهي لا تلغيها وإنما تؤخر أعمالها[١١٧].

وذهب رأي فقهي نؤيده وهو أنه قد يظهر لأول وهلة أن تمتع أعضاء البرلمان بحصانة معينة سواء ضد الإجراءات الجنائية أو ضد المسؤولية البرلمانية يعطيهم نوعا من التمايز أو العلو بالنسبة لبقية الأفراد في المجتمع الأمر الذي يخل بمبدأ المساواة أو يمثل اعتداء صارخ على هذا المبدأ، وعند التعمق بوجهة النظر هذه نجد أن هذه الحصانات لا تشكل في حقيقتها إخلالا أو اعتداء على مبدأ المساواة. لأن إعمال هذا المبدأ على الأفراد إنما يتطلب ابتداء أن يكون هؤلاء الأفراد في أوضاع متشابهة أو متساوية بحيث إنه إذا لم تتحقق مثل هذه الأوضاع أو تلك الظروف في أي منهم كان من الصعب عليه التمسك بمبدأ المساواة[١١٨].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للحصانة الإجرائية

second branch

The legal nature of procedural immunity

تعددت الآراء الفقهية بشأن التكييف القانوني للحصانة الإجرائية. وسنستعرض فيما يلي الآراء التي قيلت وهي:

أولا: الحصانة الإجرائية امتياز مقرر للمصلحة العامة.

يرى أنصار هذا الرأي أن الحصانة الإجرائية امتياز وظيفي مقرر لمصلحة البرلمان ضمانا لاستقلال أعضائه في مباشرة وظائفهم النيابية في التعبير عن إرادة الأمة بعدم اتخاذ أية إجراءات جنائية ضدهم تحول بينهم وبين تحقيق هذا الغرض إلا بعد الحصول على إذن بذلك من البرلمان[١١٩].

ثانيا: الحصانة الإجرائية سبب شخصي.

يرى بعض من الفقه إلى أن الحصانة الإجرائية سبب شخصي بحت يحد من سلطة الدولة في العقاب[١٢٠].

وقد انتقد هذا الرأي بسبب أن الحصانة الإجرائية لم تقرر لسبب شخصي في العضو، إنما كسبب وظيفي وهو حماية العضوية البرلمانية التي يشغلها العضو ويمثلها نيابة عن الأمة باعتبارها مصدر السلطات[١٢١].

ثالثا: الحصانة الإجرائية عقبة إجرائية أو مفترض إجرائي.

ذكر بعض من الفقه أن الحصانة الإجرائية هي مفترض وعقبة إجرائية لصحة تحريك الدعوى الجنائية. هي ليست شرطا للعقاب وليست ركنا في الجريمة، وإنما هي سبب معيق لمباشرة إجراءات التحقيق يجب إزالته عبر الإجراءات المنصوص عليها لاستكمال مراحل الدعوى الجنائية، وأنه بزوال هذه العقبة تسترد السلطات المعينة حقها في مباشرة الإجراءات الجنائية ضد العضو[١٢٢].

بعد استعراضنا لبعض ما قيل بشأن التكييف القانوني للحصانة الإجرائية من أراء نستطيع القول بأن الحصانة البرلمانية ومن خلال مفهومها أصلا تعني بعدم جواز اتخاذ إجراءات جنائية ضد عضو البرلمان إلا بعد الحصول على موافقة المجلس الذي ينتمي إليه أو رئيسه، وبالتالي هو مجرد ضمانة الهدف منها تأجيل اتخاذ الإجراءات لحين التصريح بالإذن من المجلس التابع له العضو، وعند صدور الإذن يصبح عضو البرلمان شخصا عاديا يخضع لأحكام القانون الجنائي وهذا يعني أن الحصانة لا تبيح الفعل بل تحول فقط دون ملاحقة العضو الجاني ومعاقبته، أي أن الحصانة الإجرائية هنا مجرد مانع أو قيد إجرائي وسبب قانوني خاص مؤقت لحين إصدار الموافقة على رفع الحصانة من قبل المجلس.

المطلب الثاني

آثار الحصانة البرلمانية

The second requirement

Effects of Parliamentary Immunity

إن الاختلاف في مفهوم شقي الحصانة البرلمانية كما سبق بيانه يولد اختلافا في الأثار المترتبة على كل منهما. وهو ما سنتناوله من خلال الفروع الأتية:

الفرع الأول

اثار الحصانة البرلمانية الموضوعية

First branch

Effects of substantive parliamentary immunity

يترتب على الحصانة الموضوعية العديد من الأثار والنتائج وعلى النحو الاتي:

١-إن قيام الحصانة الموضوعية والمتمثلة في عدم مسئولية عضو البرلمان عن أقواله وعن أرائه التي يبديها وعدم مؤاخذته على ذلك إنما يترتب عليها عدم إلصاق صفة المسئولية واستبدالها بالمشروعية لهذه الأفكار والآراء. أي أنه تنتفي الصفة الجرمية أيا كانت هذه الصفة عن مثل هذه الأقوال والآراء وكل ذلك في مراعاة الحدود والقيود التي أوردتها المواد القانونية في هذا الشأن، وبالتالي فإن الشخص أو الجهة المتضررة من أقوال ومن أراء عضو البرلمان لا يستطيع مطالبته بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء ذلك سواء ما تعلق بالجانب الجنائي أو بالجانب المدني[١٢٣].

ولقد عالجت المادة ٨١ من دستور دولة الامارات لسنة ١٩٧١، والمادة ٦٣ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة ١١٢ من دستور مصر لسنة ٢٠١٤. وبموجب هذه الحصانة يتمتع عضو المجلس النيابي بضمانة عدم المسؤولية الجنائية والمدنية عن أي قول أو رأي أو فكرة يدلي بها أو يعتنقها أو يصرح بها أثناء المناقشات التي تجري داخل المجلس ولجانه وقيامه بأعماله الوظيفية.

٢-يمتد نطاق الحصانة الموضوعية لعضو البرلمان حتى إلى ما بعد انتهاء عضوية العضو ولأي سبب من الأسباب. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للأفراد على سبيل المثال أن يطالبوا بالتعويض أيا كان شكل هذا التعويض بعد فقد النائب للعضوية البرلمانية لأي سبب من الأسباب لأن الضمانة لا تزول بأثر رجعي عند فقد صفة العضوية سواء بإسقاطها أو بإبطالها بعد الفصل فيها أو بانتهاء مدة المجلس الدستورية لأن هذه الحصانة ذات أثر مطلق من الناحية الموضوعية، لأنها تتضمن جميع ما يصدر من عضو البرلمان من أراء وأفكار ضمن نطاق أعمال الوظيفة البرلمانية[١٢٤]. حيث إن لها الأثر المطلق من الناحية الزمنية لأن أثرها دائمي. لا يجوز فيها مساءلة عضو البرلمان عما أبداه من أراء وأقوال اثناء عمله النيابي وحتى في حالة زوال العضوية عنه.

٣-لا يحول تمتع عضو البرلمان بعدم المسؤولية عن الآراء والأفكار من أن يتحمل المسؤولية التأديبية، وهي التي نصت عليها الأنظمة (اللوائح) الداخلية للمجالس النيابية موضوع البحث. والتي أثارت خلافا في الفقه بين من اعتبر أن عدم المسؤولية عن الآراء والأفكار داخل المجلس ولجانه. وتشمل كل أنواع المسؤولية بما في ذلك المسؤولية التأديبية، وبالتالي لا يصح للمجلس أن يؤاخذ العضو عما ابداه من رأي أو فكر أو قول. ولكن لا يمنع هذا من قيام المجلس

بمساءلة العضو تأديبيا إذا ما تعدى الحدود المشروعة في طرحه أرائه والمشتملة على سب أو قذف. لذلك تنص اللوائح الداخلية على إجراءات رادعة بسيطة تنفذ بحق كل من يخل بالنظام العام بالجلسة وايقاع الجزاءات.

في التشريع الاماراتي. نظمت اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي العقوبات التأديبية التي تفرض على عضو المجلس الوطني حيث نصت " للمجلس أن يوقع على العضو الذي يخل بالنظام أو لا يمتثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام أحد الجزاءات الآتية:

"١-توجيه اللوم، ٢-الإنذار، ٣-منع العضو من الكلام بقية الجلسة، ٤-الإخراج من قاعة الاجتماع مع الحرمان من الاشتراك في بقية أعمال الجلسة، ٥-الحرمان من الاشتراك في اعمال المجلس ولجانه مدة لا تزيد عن أسبوعين"[١٢٥].

وفي التشريع العراقي. فقد نظم النظام الداخلي لمجلس النواب موضوع المساءلة التأديبية لعضو البرلمان إذا أخل بنظام المجلس حيث اوجب النظام على رئيس مجلس النواب العراقي أن يطبق الدستور والقوانين والنظام الداخلي للمجلس"[١٢٦]. وكذلك "يتخذ رئيس الجلسة بحق العضو الذي أخل بالنظام، إحدى الإجراءات الأتية: أولا-تذكير العضو بنظام الجلسة. ثانيا-إذا تمادى العضو فللرئيس تنبيهه، ويترتب على هذا التنبيه شطب أقواله من المحضر. ثالثا-المنع من الكلام بقية الجلسة"[١٢٧].

وفي التشريع المصري. فقد نظمت اللائحة الداخلية لمجلس النواب موضوع العقوبات التأديبية التي توقع على عضو المجلس الذي يخل بالنظام العام له ب " للمجلس بناء على اقتراح رئيسه، أن يتخذ ضد العضو الذي أخل بالنظام أثناء الجلسة أو لم يمتثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام. أحد التدابير الأتية: أولا-المنع من الكلام بقية الجلسة. ثانيا-توجيه اللوم، ثالثا-الحرمان من الحضور في قاعة الاجتماع لجلسة واحدة. رابعا-الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه لمدة لا تجاوز جلستين. خامسا-الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه لمدة لا تزيد على خمس جلسات. الخ "[١٢٨].

٤-إن الحصانة الموضوعية حصانة متعلقة بالنظام العام لا يمكن لعضو البرلمان أن يتنازل عنها، وله الحق في أن يتمسك بها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ويجب على القاضي أن يطبقها من تلقاء نفسه إذا لم يتمسك بها العضو صاحب الشأن[١٢٩].

٥-إن الحصانة الموضوعية تمنح لعضو البرلمان لا يستفيد منها إلا من استفاد من العضوية ومن اكتساب صفة العضوية، ويخرج من التمتع بهذه الحصانة المرشحين للانتخابات النيابية على اعتبار انها مقررة كامتياز لأعضاء البرلمان وليست للمرشحين ولا حتى تغطي خطابات المرشحين التي ألقوها خلال

الانتخابات النيابية. وكذلك يخرج منها الوزراء من غير النواب أو موظفي الأمانة العامة في المجلس أو حتى إلى المرشحين للانتخابات وغيرهم[١٣٠].

الفرع الثاني

آثار الحصانة البرلمانية الإجرائية

second branch

Effects of parliamentary immunity

يترتب على الحصانة الإجرائية العديد من الأثار والنتائج. وعلى النحو الاتي:

١- إن الحصانة البرلمانية الإجرائية ضمانة دستورية تتمثل في عدم جواز اتخاذ أية إجراءات جنائية في غير حالة التلبس بحق أعضاء البرلمان أثناء انعقاده إلا بعد الحصول على إذن المجلس التابع إليه العضو فهي لا تؤدي إلى إباحة الفعل أو الإعفاء من العقاب. ولا تتعرض هذه الحصانة إلى طبيعة الفعل، وإنما تقف عند حماية عضو البرلمان من تطبيق قانون الإجراءات الجنائية عليه ريثما يتم الحصول على إذن المجلس[١٣١].

٢- ومن حيث الأصل فإن الحصانة البرلمانية الإجرائية تتعلق بإجراءات فهي لا ترفع عن العمل المنسوب للعضو صفة الجريمة، ولكنها توقف كما ذكرنا من قبل اتخاذ الإجراءات الجنائية.

وفي التشريع الاماراتي. نص الدستور الاتحادي على أنه" لا يجوز اثناء انعقاد المجلس وفي غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ أية إجراءات جزائية ضد أي من أعضائه إلا بأذن المجلس. وفي غير حالة اتخاذ مثل هذه الإجراءات في غيبة المجلس يجب اخطاره بها"[١٣٢].

وفي التشريع العراقي. فقد نص الدستور" ب-لا يجوز القاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهما بجناية وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبسا بالجرم المشهود في جناية.

ج-لا يجوز إلقاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهما بجناية وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبسا بالجرم المشهود في جناية"[١٣٣].

وفي التشريع المصري. نص الدستور " لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو مجلس النواب في مواد الجنايات والجنح إلا بأذن سابق من المجلس وفي غير دور الانعقاد ويتعين أخذ إذن مكتب المجلس ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذه من إجراء. وفي كل الأحوال يتعين البت في طلب اتخاذ الإجراء الجنائي ضد العضو خلال ثلاثين يوما على الأكثر وإلا عد الطلب مقبولا"[١٣٤].

٣- إن الحصانة البرلمانية الإجرائية لا تعفي من المسؤولية الجنائية. ويمكن أن تظل قائمة في انتظار الإذن برفعها أو زوالها: فإذا قرر المجلس أو الرئيس أو (مكتب المجلس كما في مصر) في حالة غياب المجلس رفع الحصانة البرلمانية عن العضو فإن الفرصة تتاح أمام القضاء لاتخاذ ما يلزم من إجراء وبحسب الطلب المقدم حول القضية المحددة ولا يمكن تجاوز ذلك إلى قضية أخرى إلا بطلب جديد إلى المجلس وأخذ موافقة عليه. (دائرة البحوث، بلا سنة نشر). أما إذا رفض المجلس الإذن ولم يرفع الحصانة فالملاحقات لا تمنع، بل تؤخر حتى نهاية الدورة[١٣٥].

٤- لا يتمتع بهذه الحصانة إلا من هو عضو في البرلمان، وبالتالي فهي حصانة ذات طبيعة شخصية بحيث لا يستفيد منها شركاء المتهم فإذا انطوت الجريمة على مساهمة جنائية من عدة أفراد وكان بينهم من يتمتع بعضوية البرلمان فإن الحصانة الإجرائية لا تمتد إلى غيره من المساهمين في الجريمة، ولأنها مقررة للمصلحة العامة المتمثلة في تمكين عضو البرلمان من حضور الجلسات وممارسة مهام العضوية بصورة معتادة[١٣٦].

٥- لا يجوز لعضو البرلمان أن يتنازل من تلقاء نفسه عن الحصانة البرلمانية الإجرائية والخضوع لإجراءات التحقيق الجنائي دون صدور إذن المجلس الذي ينتمي إليه وتنازله لا يرتب أي أثر قانوني، ولا يعفي سلطة التحقيق من الحصول على إذن البرلمان قبل مباشرة إجراءات الدعوى الجنائية ومخالفة ذلك يترتب عليه بطلان الإجراءات بطلانا مطلقا[١٣٧].

وذلك بسبب أن الحصانة مقررة لممارسة الوظيفة النيابية ولصالح المجلس نفسه وهو ما اشارت اليه اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري التي نصت" ليس للعضو أن ينزل عن الحصانة وللمجلس أن يأذن للعضو بناء على طلبه بسماع أقواله إذا وجه ضده أي اتهام ولو قبل أن يقدم طلب رفع الحصانة عنه ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أية إجراءات أخرى ضد العضو ألا بعد صدور قرار من المجلس بالإذن "[١٣٨]. ولم تنظمه اللائحة أو النظام الداخلي في كل من دولة الامارات والعراق.

٦- إن هذه الحصانة لا تمنع من اتخاذ أي إجراء مدني كتحصيل ديون أو المطالبة بالتعويض لضرر أو غيره وهذا يعني أنه يمكن لأي شخص أن يرفع دعوى مدنية أمام القضاء ضد أي عضو من أعضاء البرلمان وأثناء دور الانعقاد دون إذن المجلس.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من موضوع البحث توصلنا إلى النتائج والتوصيات الأتية:

أولا: النتائج.

١-إن فقهاء القانون الدستوري لم يتفقوا على إعطاء مفهوم واضح للحصانة البرلمانية، وأن هذه الحصانة تقسم إلى حصانة موضوعية ترفع صفة الجريمة عن مجموعة من الأعمال، وإنها سبب قانوني خاص يبرر ما ارتكبه عضو البرلمان قرره المشرع لمنع عقاب هذا العضو عما يبديه من الآراء والأفكار والأقوال في إطار وظيفته البرلمانية. أما الحصانة الإجرائية فهي قاعدة جزائية تحول دون اتخاذ إجراءات جنائية في غير حالة التلبس بالجريمة ضد عضو البرلمان بغير استئذان البرلمان ولا يمنع هذا من إقامة الدعوى المدنية على النائب، وإن الحصانة البرلمانية حصانة شخصية لا تمتد إلى باقي أفراد اسرة عضو المجلس النيابي، أو أقربائه أو خدمه، وهي من النظام العام التي لا يجوز التنازل عنها، فهي ضمانة دستورية تأمن استقلال البرلمان.

٢-تبين لنا إن الحصانة البرلمانية الموضوعية التي يتمتع بها عضو المجلس الوطني الاتحادي بدولة الامارات تقضي بعدم جواز مسائلة عضو المجلس جنائيا أو مدنيا عما يبديه من أراء وأقوال داخل المجلس أو لجانه من خلال ممارسة وظيفته النيابية، وهي حصانة محدودة تقتصر على جرائم الرأي التي تقع من النائب بالقول أو الكتابة أو الآراء. في حين إن المشرع العراقي ومن خلال تحليل النص الدستوري أن لفظ النص جاء مطلقا (اثناء دورة الانعقاد). أي أنه لم يحددها بنطاق مكاني سواء داخل المجلس النيابي أم خارجه مثلما هو عليه الحال في الدستور الاماراتي والمصري، وكذلك الحال في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي الذي وسع من نطاق هذه الحصانة لتشمل الوقائع أيضا لما لها من أثر كبير يمكن أن تخلفه وقائع وأفكار تم ايرادها بشكل مبتسر أو غير صحيح وفي الوقت الذي يحسب ذلك للمشرع العراقي إيجابيا، إلا أن هذه الحرية للنائب أتت سلبا أيضا لأنها كانت حرية غير منضبطة واتخذت وسيلة للتسقيط السياسي والحزبي. كذلك تبين أن هناك تقاطع دستوري بين الدستور العراقي والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي حيث إن نص المادة ٢٠ من/أولا من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي جاءت مخالفة لنص المادة ٦٣/ثانيا/أ، بتضمينها شرطا أن عضو مجلس النواب العراقي حر فيما يبديه من أقوال وأراء اثناء ممارسة عمله النيابي في المجلس فقط في حين أن النص الدستوري لم يشترط هذا القيد المكاني.

٣-تبين لنا في الحصانة الإجرائية أن المشرع الإماراتي منع وحظر في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد عضو المجلس الوطني الاتحادي إلا بإذن المجلس. أي أن المشرع الاماراتي واتباعا لمطلق اللفظ حينما

قال جريمة لم يخصصها بنوع معين. أي عند التلبس ترفع الحصانة بكل أنواع الجرائم، في حين أن المشرع المصري حصرها عند التلبس بالجريمة في حالة الجناية والجنحة، وكان اقل توفيقا المشرع العراقي حينما حصرها بالجناية والموافقة المطلقة لأعضاء المجلس وغض النظر عن الجنحة لما لها من خطورة كبيرة، بل وحتى المخالفة في أدوار الانعقاد.

وفي غير حالة التلبس فقد تبين أن المشرع الاماراتي اعطى حصانة مطلقة، ولا يجوز اتخاذ أي اجراء جنائي ضد عضو المجلس إلا بإذن المجلس لتمتعه بالحصانة البرلمانية، بينما في التشريع العراقي فقد تبين أنه لا يجوز إلقاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهما بجناية والموافقة المطلقة على رفع الحصانة أو إذا ضبط متلبسا في جناية وأهمل جريمة الجنحة والمخالفة. وفي خارج أدوار الانعقاد او الفصل التشريعي فقد اشترط المشرع العراقي موافقة رئيس مجلس النواب أو إذا ضبط متلبسا بالجرم المشهود في جناية، بينما في التشريع المصري. فقد تبين أن الحصانة البرلمانية الإجرائية من حيث الموضوع فأنه لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجنائية بالجريمة إلا في الجناية والجنحة وأهمل المخالفة.

وفي غير أدوار الانعقاد فقد ألزمت اللائحة الداخلية لكل من التشريع الاماراتي والمصري الإجابة على طلب رفع الحصانة خلال ٣٠ يوما وهو امر محمود عليه بعكس المشرع العراقي الذي لم ينظمها وموافقة المجلس في الامارات، وموافقة مكتب المجلس النيابي في مصر.

٤-تبين أن الحصانة البرلمانية الإجرائية في التشريع الاماراتي والمصري تسري فقط خلال أدوار الانعقاد عادية كانت أم غير عادية ولا تسري في فترات العطلات أو توقف الجلسات لأنه سيعامل معاملة الفرد العادي. بينما في التشريع العراقي فقد مدها المشرع وجعلها تستمر سواء في فترة إيقاف جلسات المجلس أو تأجيلها طالما لم تكن الجريمة متلبسا بها، أو فقد أحد شروط عضوية المجلس وهو امر محمود عليه خصوصا في فترات العطل البرلمانية السنوية التي تكون بين فصلين تشريعيين وبضرورة التوسع في نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الزمن لحماية عضو المجلس الوطني الاتحادي لكون الرابطة التي تجمع عضو البرلمان لا تنقطع بين فترات الانقطاع.

٥-تبين لنا إن التكييف القانوني للحصانة البرلمانية الموضوعية ما هي إلا امتياز دستوري يمنح إلى عضو المجلس النيابي لكي يباشر وظيفته النيابية وهي سبب قانوني خاص يمنع من العقاب يبرر للنائب ما ينسب له باعتباره جريمة يجعل الفعل مباح ولا يرتب أي مسئولية.

كذلك تبين أن التكييف القانوني للحصانة البرلمانية الإجرائية تعني عدم جواز اتخاذ إجراءات جنائية ضد عضو البرلمان إلا بعد الحصول على موافقة

المجلس النيابي، وبالتالي هي مجرد ضمانة الهدف منها تأجيل اتخاذ الإجراءات لحين التصريح بالأذن من المجلس التابع له. وهي مانع أو قيد إجرائي وسبب قانوني خاص مؤقت لحين إصدار الموافقة على رفع الحصانة من قبل المجلس.
٦-تبين من خلال البحث ان المشرع في الدول محل الدراسة لم يتفقوا على وقت لبدء العضوية والتمتع بالحصانة البرلمانية سواء في إعلان الفوز أم من تاريخ المصادقة أم من تاريخ حلف اليمين الدستورية.
٧-تبين أن المشرع الدستوري في الدول محل الدراسة قد حظر القبض على عضو المجلس النيابي في خارج مدة الفصل التشريعي إلا بموافقة المجلس كما في دولة الامارات، وموافقة رئيس مجلس النواب بالعراق وهو أمر غير محمود النهج الذي انتهجه المشرع العراقي وجعل مصير النائب بيد رئيس مجلس النواب. وفي مصر جعلها بموافقة تصدر من مكتب المجلس.

ثانيا: التوصيات.

١-نوصي بأن يكون هناك تعديلا دستوريا في اللائحة والنظام الداخلي في كل من الامارات والعراق بأن تغطي الحصانة الموضوعية أعضاء المجلس الوطني الاتحادي ومجلس النواب العراقي النواب عند ابدائهم الأراء والأفكار والأقوال فيما بين أدوار الانعقاد للبرلمان ما دامت متعلقة بأداء وظيفتهم النيابية ولا تخرج عنها اسوة بما هو عليه في التشريع المصري من خلال تعديل النص (بالمجلس أو لجانه) واستبدالها بعبارة (في أثناء الانعقاد وتتعلق بعمله النيابي). وكذلك أن يكون هناك تعديلا على اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي وفي مجلس النواب المصري بأن تشتمل اللائحة أيضا على الوقائع وليس فقط الآراء والأفكار والاقوال لما لها من أثر كبير يمكن أن تخلفه وقائع وأفكار تم إيرادها بشكل مبتسر أو غير صحيح، وكذلك فيما يتعلق بالتشريع العراقي فإننا نوصي بأن يزيل المشرع هذا التقاطع والمخالفة الدستورية بين نص المادة ٢٠/أولا من النظام الداخلي للمجلس والتي أتت مخالفة لنص المادة ٦٣/ثانيا/أ بتضمينها شرط أن لعضو مجلس النواب العراقي حر فيما يبديه من أقوال وأراء أثناء ممارسة عمله النيابي في المجلس فقط في حين أن النص الدستوري لم يشترط هذا القيد المكاني لأراء النائب.
٢-نلتمس من المشرع العراقي بأن يكون هناك تعديل دستوري وفي النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي بما يؤمن من مساءلة النائب عند ارتكابه لجنحة لأن المشرع الأن يحاسبه فقط على الجناية وأهمل الجنحة والمخالفة على الرغم من اهميتهما اسوة بما عليه في التشريع المصري، وإعادة النظر في نص المادة ٦٣/ثانيا/أ من الدستور العراقي بما يؤمن إمكانية مساءلة عضو مجلس النواب عما يبديه من اراء اثناء دورات الانعقاد إذا كانت هذه الآراء تحمل معنى القذف

أو السب أو الشتم في طياتها لأنه يجب عليه احترام المؤسسة الدستورية باعتبارها بيت الشعب ولا يجوز الإسفاف فيها وبأغلبية بسيطة وليست مطلقة.

٣-نوصي بأن يكون هناك تعديلا دستوريا في اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي بدولة الامارات لنص المادة ٨١ من الدستور ليتسع مفهوم الحصانة الإجرائية لتشمل دور الانعقاد وغير الانعقاد للمجلس والتوسع في نطاق الحصانة الزمني لكون العلاقة والرابطة التي تجمع عضو البرلمان لا تنقطع بين فترات الانقطاع وكذلك النطاق المكاني في الدستور واللائحة

٤-نوصي بتعديل البند ج/ثانيا/ من المادة ٦٣ في دستور العراق بما يؤدي إلى عدم منح رئيس مجلس النواب منفردا اختصاص الموافقة على طلب رفع الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية خارج الفصل التشريعي بدل تعليقها على شخص واحد قد يؤدي إلى إساءة استخدام هذه الصلاحية خصوصا إذا كان للاعتبارات والمصالح السياسية السقف العالي فيها. لذلك نوصي بأن تصدر الموافقة من مكتب المجلس اسوة بما عليه في التشريع المصري، وبالأغلبية البسيطة بعد عرضها على مجلس النواب بأول انعقاد له.

٥-نوصي بأن يكون هناك تعديلا دستوريا وفي اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي بدولة الامارات، وفي مجلس النواب المصري بأن تمتد الحصانة الموضوعية خارج المجلس أو لجانه ولا تبقى حبيسة الجدران طالما أنها تتعلق بعمل العضو النائب بالبرلمان باعتباره ممثل الشعب في النقد والتعبير بحرية عن آرائهم اسوة بما هو عليه في التشريع العراقي.

٦-نوصي بأن يكون هناك تعديلا دستوريا وفي اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي بأن ينص المشرع الدستوري على تقييد الحصانة البرلمانية للنائب في غير حالة التلبس بالجريمة عند ارتكابه للجناية والجنحة امعانا في تطبيق القانون.

٧-نوصي بأن يكون هناك تعديلا دستوريا في دستور دولة الامارات وفي اللائحة الداخلية للمجلس الوطني بأن يجعل المشرع الحصانة البرلمانية الإجرائية تمتد في غير أوقات انعقاد المجلس الوطني كفترة العطلات أو توقف الجلسات لان صلته لازالت باقية وغير منقطعة مع المجلس الوطني ضمانا لاستقلال وحرية عضو المجلس وحماية له.

٨-نقترح على المشرع العراقي أن يقتفي أثر المشرع الاماراتي في اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي، وكذلك المشرع الدستوري المصري بأن يضع نصا قانونيا يحدد فيه السقف الزمني الذي يلزم فيه مجلس النواب بالبت في طلبات رفع الحصانة البرلمانية والاجابة عنها وبيان حالة السكوت هل تعد موافقة على رفع الحصانة أم رفضا له وبالأغلبية البسيطة لمجلس النواب الحاضرين.

٩-نوصي المشرع في الدول موضوع الدراسة. أن يعيد النظر في نص المادة ١٠٨ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي، والمادة ١٣٩ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، والمادة ٣١٠ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري بخصوص العقوبات التي فرضها المشرع بهذه الدول. باعتبارها جزاءات تأديبية رادعة لأنها جزاءات بسيطة لا ترقى الى عظم وكبر المهام ومكانة هذه المؤسسة الدستورية.

الهوامش

Endnotes

[١] حسام الدين محمد احمد، الحصانة البرلمانية الموضوعية والاجرائية من وجهة النظر الجنائية، دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٠-١١

[٢] زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، ج١، بلا اسم مطبعة، بيروت، ٢٠٠٦، ص٦٣٨

[٣] محمد عبد الحميد أبو زيد، حصانة أعضاء مجلس الشعب، مجلة الامن العام، عدد٧٦، السنة ١٩، يناير، القاهرة، ١٩٧٧، ص٤٢

[٤] بشار جاهم عجمي، الحصانة البرلمانية دراسة مقارنة، مجلة كلية الرافدين الجامعة، مجلد ٢٠١٢، الإصدار ٢٩، ص٦

[٥] Bernard Chante bout, Droit Constitutionnel, 20 edition,2003, P.496

[٦] Jeon Duguit: Droit Constitutionel, Deuxieme Edition, Ancaenne libraries Fditeurs, Paris. 1924.P754

[٧] George Burdeau: Droit Constitutionnel. Zi eve's, edition. L.G.D. Paris. 1988.P.554

[٨] إسماعيل مرزة، القانون الدستوري، دراسة مقارنة للدستور الليبي ودساتير الدول العربية الأخرى، دار صادر، بيروت، ١٩٦٥، ص٢٤٩

[٩] حقي إسماعيل علي النداوي، الحصانة البرلمانية وكيفية زوالها دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٢٧

[١٠] إبراهيم كامل الشوابكة، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ١٩٩٧، ص١١

[١١] علي بن عبد المحسن التويجري، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ١٤٢٥-١٤٢٦، ص١٩

[١٢] إبراهيم كامل الشوابكة، مصدر سابق، ص١١

[١٣] عامر عياش عبد البشر الجبوري، الحصانة البرلمانية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٥، ص٥٣

[١٤] المادة ٢٥ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١

[١٥] المادة ١٤ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥

[١٦] المادة ٥٣ من دستور مصر لسنة ٢٠١٤

[١٧] سلام صالح خميس، الحصانة النيابية في ظل الأنظمة الدستورية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٧، ص١١

[١٨] محمد عمر مراد، الحصانة البرلمانية في التشريع الفلسطيني، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٥، ص٧

[١٩] احمد فاضل خلف، التنظيم الدستوري لرفع الحصانة البرلمانية في الدستور العراقي والمصري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٦٧

[٢٠] المصدر السابق نفسه، ص٦٨-٧٠

[٢١] عبد العظيم الوزير، المسئولية الجنائية للقضاة، المجلة الجنائية القومية، مجلد ٣٩، القاهرة، ١٩٩٦، ص٥٣٧
[٢٢] عادل مجبل سليمان الغريبة، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الكويتي والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٩، ص١٥٦-١٥٧
[٢٣] عقل يوسف مصطفى مقابلة، الحصانات القانونية في المسائل الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٧، ص١٧١
[٢٤] محمد عمر مراد، مصدر سابق، ص٣٣
[٢٥] علي يوسف شكري، الثنائية التشريعية في العراق ضرورة أم تأكيد للفدرالية، مؤسسة افاق للدراسات والأبحاث العراقية، ط١، بغداد، ٢٠٠٨، ص١١٥
[٢٦] محمد عبد الوهاب الخولي، الحصانة البرلمانية في التشريع المصري دراسة عن مضمون الحصانة المقررة لأعضاء مجلسي الشعب والشورى، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٥
[٢٧] رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٥١
[٢٨] محمد العجارمة، الوسيط في القانون الدستوري الأردني، ط١، دار الخليج، عمان، ٢٠٠١، ص٤٣٢
[٢٩] السيد محمد إبراهيم، أسس التنظيم السياسي والدستوري لدولة الامارات العربية المتحدة، مركز الوثائق والدراسات با بو ظبي، ١٩٧٥، ص٢٩٣
[٣٠] مصطفى محمود عفيفي، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ط٢، القاهرة، ١٩٨٤، ص٣٤٩
[٣١] علي بن عبد المحسن التويجري، مصدر سابق، ص٢٢
[٣٢] د إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٦، ص٥٧٩
[٣٣] المادة ٨١ من دستور دولة الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١.
[٣٤] الفقرات أ، ب، ج من المادة ٦٣ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.
[٣٥] المادة ٢٠/ أولا من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦.
[٣٦] المادة ١١٢ من دستور مصر لسنة ٢٠١٤.
[٣٧] المادة ٣٥٥ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠١٦.
[٣٨] المادة ٨١ من دستور دولة الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ ويقابلها المادة ١١٢ من دستور مصر لسنة ٢٠١٤.
[٣٩] صلاح الدين فوزي، البرلمان دراسة مقارنة تحليلية لبرلمانات العالم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٣١
[٤٠] نعايم سلامة يوسف العيادات، الحصانة البرلمانية ومدى تطبيقها في المملكة الأردنية الهاشمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٦، ص٤٥
[٤١] رمضان محمد بطيخ، مصدر سابق، ص٥٤
[٤٢] حمدي علي عمر، الانتخابات البرلمانية دراسة تحليلية وتأصيلية لانتخابات مجلس الشعب المصري لعام ٢٠٠٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٩٦

[٤٣] سامي عبد صادق، أصول الممارسة البرلمانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٢، ص٢٦٤
[٤٤] المادة ١٠ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠١٦ لدولة الامارات العربية المتحدة، ويقابلها المادة ٦ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، والمادة ٢٧٦ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري رقم ١ لسنة ٢٠١٦.
[٤٥] المادة ٨ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠١٦ لدولة الامارات العربية المتحدة.
[٤٦] المادة ١٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراق لسنة ٢٠٠٦.
[٤٧] المادة ٣٥١ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري رقم ١ لسنة ٢٠١٦.
[٤٨] عادل مجبل سليمان الغريبة، مصدر سابق، ص٢٦٦
[٤٩] محمد محمود العمار العجارمة، الوسيط في القانون الدستوري الأردني، ضمانات استقلال المجالس التشريعية، ط١، دار الخليج، عمان، ٢٠١٠، ص٤٣٤
[٥٠] احمد علي الخفاجي، الحصانة البرلمانية دراسة تطبيقية في ظل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، ٢٠١٠، ص٤٠
[٥١] علي بن عبد المحسن التويجري، مصدر سابق، ص٢٧
[٥٢] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٤١٤
[٥٣] طعيمة الجرف، القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٤، ص٣٥٧
[٥٤] علي بن عبد المحسن التويجري، مصدر سابق، ص٢٧
[٥٥] محمود أبو العينين، الحصانة البرلمانية، مجلة القضاء، القاهرة، عدد يناير، ١٩٨١، ص١٣٣
[٥٦] سلام صالح خميس، مصدر سابق، ص٥٢
[٥٧] حسام الدين محمد احمد، مصدر سابق، ص٧٥
[٥٨] المادة ٨٢ من دستور دولة الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١.
[٥٩] المادة ١٤٥ من دستور دولة الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١.
[٦٠] المادة ٢١ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠١٦ لدولة الامارات العربية المتحدة.
[٦١] الفقرات ب، ج من المادة ٦٣ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.
[٦٢] الفقرات ثانيا وثالثا من المادة ٢٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦.
[٦٣] المادة ١١٣ من دستور مصر لسنة ٢٠١٤.
[٦٤] المادة ٢٠ من قانون مجلس النواب المصري رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤
[٦٥] المادة ٣٥٦ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري رقم ١ لسنة ٢٠١٦.
[٦٦] المادة ٨٢ من دستور دولة الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١، والفقرات ب، ج من المادة ٦٣ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة ١١٣ من دستور مصر لسنة ٢٠١٤.
[٦٧] المادة ٨٢ من دستور دولة الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١.
[٦٨] مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري ومبادئ الأنظمة السياسية، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢٦٢

[٦٩] المادة ٢١ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠١٦ لدولة الامارات العربية المتحدة.
[٧٠] الفقرات ب، ج /ثانيا من المادة ٦٣ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.
[٧١] المواد ٤٦٠،٤٥٣،٢٤٧،٤٠٤،٢٣٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
[٧٢] المادة ١١٣ من دستور مصر لسنة ٢٠١٤.
[٧٣] المادة ٢٠ من قانون مجلس النواب المصري رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤.
[٧٤] المادة ٣٥٦ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري رقم ١ لسنة ٢٠١٦.
[٧٥] المادة ٣٥٦ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري رقم ١ لسنة ٢٠١٦.
[٧٦] المادة ٨٢ من دستور دولة الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١.
[٧٧] المادة ٢١ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠١٦ لدولة الامارات العربية المتحدة.
[٧٨] فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ط٥، دار الفارابي، الأردن، ص٢٧١
[٧٩] الفقرات ب، ج/ثانيا من المادة ٦٣ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.
[٨٠] الفقرات ثانيا وثالثا من المادة ٢٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦.
[٨١] المادة ١١٣ من دستور مصر لسنة ٢٠١٤
[٨٢] المادة ٢٠ من قانون مجلس النواب المصري رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤.
[٨٣] علي عبد المحسن التويجري، مصدر سابق، ص٥٧
[٨٤] رمضان محمد بطيخ، مصدر سابق، ص٥٢
[٨٥] فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر (دراسة نقدية تحليلية)، يونيو، ٢٠٠٦، ص٢٧٨
[٨٦] المادة ٨ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠١٦ لدولة الامارات العربية المتحدة.
[٨٧] المادة ١٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦.
[٨٨] المواد ٣٥١، ٣٥٢ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري رقم ١ لسنة ٢٠١٦.
[٨٩] المادة ٧٨ من دستور دولة الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١.
[٩٠] المادة ٨٢ من دستور دولة الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١.
[٩١] المادة ٨٨ من دستور دولة الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١.
[٩٢] المادة ٢١ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠١٦ لدولة الامارات العربية المتحدة.
[٩٣] المادة ٥٧ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.
[٩٤] الفقرة أولا/ من المادة ٢٢ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦.
[٩٥] الفقرة ب/ثانيا من المادة ٣٩ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.
[٩٦] الفقرة ثانيا/ من المادة ٥٦ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.
[٩٧] الفقرة ثانيا/من المادة ٢٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦
[٩٨] المادة ١١٥ من دستور مصر لسنة ٢٠١٤.
[٩٩] المادة ١١٦ من دستور مصر لسنة ٢٠١٤.
[١٠٠] المادة ٨٢ من دستور دولة الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١.

[١٠١] المادة ٢١ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠١٦ لدولة الامارات العربية المتحدة.
[١٠٢] الفقرة ج/ثانيا من المادة ٦٣ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.
[١٠٣] المادة ١١٣ من دستور مصر لسنة ٢٠١٤.
[١٠٤] المادة ٣٥٦ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري رقم ١ لسنة ٢٠١٦.
[١٠٥] مأمون سلامة، قانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص٦٩
[١٠٦] إبراهيم كامل الشوابكة، مصدر سابق، ص٢٧
[١٠٧] مشعل محمد العازمي، الحصانة البرلمانية دراسة مقارنة بين الأردن والكويت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١١، ص٣٨
[١٠٨] عقل يوسف مصطفى مقابلة، الحصانات القانونية في المسائل الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٧، ص٤٥
[١٠٩] رمضان محمد بطيخ، مصدر سابق، ص١٤٤
[١١٠] إبراهيم حامد طنطاوي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج١، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٧٢٦
[١١١] مصطفى فؤاد محمد الخصاونة، الحصانة البرلمانية في الأنظمة النيابية المعاصرة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة عمان العربية، بلا سنة نشر، ص٦١
[١١٢] مأمون سلامة، قانون العقوبات-القسم العام، ط١، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٩١، ص٨٧
[١١٣] علي بن عبد المحسن التويجري، مصدر سابق، ص٢٥
[١١٤] يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات النظرية العامة، الكتاب الأول، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص١٩٥
[١١٥] محمد عمر مراد، مصدر سابق، ص٤٦
[١١٦] حامد مخلف احمد حسين، خالد محمد عجاج عسل، موقف القانون الدولي من الحصانة البرلمانية، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، عدد ١٠، ص١٤٥
[١١٧] سلام صالح خميس، مصدر سابق، ص٤٧
[١١٨] رمضان محمد بطيخ، مصدر سابق، ص٤٨
[١١٩] إسماعيل عبد الرحمن الخلفي، ضمانات عضو البرلمان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٩، ص٢٤٥
[١٢٠] يسر أنور علي، مصدر سابق، ص١٩٥
[١٢١] مصطفى فؤاد محمد الخصاونة، مصدر سابق، ص٦٧
[١٢٢] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص١٤٦
[١٢٣] مصطفى فؤاد محمد الخصاونة، مصدر سابق، ص٢٢٨
[١٢٤] قاسم الابراهيمي، الحصانة البرلمانية قراءة فقهية قانونية، مجلة المنهاج، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، السنة ٨، عدد٢٩، بيروت، ٢٠٠٣، ص٦٨

[١٢٥] المادة ١٠٨ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠١٦ لدولة الامارات العربية المتحدة.
[١٢٦] الفقرة أولا/من المادة ٣٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦.
[١٢٧] المادة ١٣٩من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦.
[١٢٨] المادة ٣٠٨ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري رقم ١ لسنة ٢٠١٦.
[١٢٩] علي بن عبد المحسن التويجري، مصدر سابق، ص٢٦
[١٣٠] نعايم سلامة يوسف العيادات، مصدر سابق، ص٤٢-٤٣
[١٣١] إسماعيل مرزة، مصدر سابق، ص٢٥٣
[١٣٢] المادة ٨٢ من دستور دولة الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١.
[١٣٣] الفقرات ب، ج/ثانيا / من المادة ٦٣ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.
[١٣٤] المادة ١١٣ من دستور مصر لسنة ٢٠١٤.
[١٣٥] أنور الخطيب، الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية، دار العلم للملايين، بيروت، بلا سنة نشر، ص٤٤٩.
[١٣٦] بشير سعد زغلول، إلغاء الحصانة البرلمانية الإجرائية بين الواقع والمأمول، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية القانون، جامعة الإسكندرية، عدد ٢، ٢٠١٧، ص٢١
[١٣٧] فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٣٧.
[١٣٨] المادة ٣٥٩ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري رقم ١ لسنة ٢٠١٦.

المصادر

References

أولا: الكتب.

I.د. السيد محمد ابراهيم" أسس التنظيم السياسي والدستوري لدولة الامارات العربية المتحدة"، الامارات: مركز الوثائق والدراسات. ١٩٧٥.

II.د. أنور الخطيب" الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية"، بيروت: دار العلم للملايين، بلا سنة نشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٥.

III.د. إبراهيم عبد العزيز شيحا" النظم السياسية والقانون الدستوري"، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٦.

IV.د. إبراهيم حامد طنطاوي" شرح قانون الإجراءات الجنائية"، ج١، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

V . د. إسماعيل مرزة" القانون الدستوري، دراسة مقارنة للدستور الليبي ودساتير الدول العربية الأخرى"، بيروت: ١٩٦٥، دار صادر.

VI.د. جورجي شفيق ساري" أصول وأحكام القانون الدستوري"، ط٤، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

VII . د.جابر جاد نصار" الوسيط في القانون الدستوري"، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

VIII.د. حسام الدين محمد احمد" الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من وجهة النظر الجنائية دراسة مقارنة"، ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥

IX . د. حقي إسماعيل علي النداوي" الحصانة البرلمانية وكيفية زوالها دراسة مقارنة"، بيروت: مكتبة زين الحقوقية، ٢٠١٣.

X.د. حمدي علي عمر" الانتخابات البرلمانية دراسة تحليلية وتأصيلية لانتخابات مجلس الشعب المصري لعام"، القاهرة: دار النهضة العربية.

XI.د. رمضان محمد بطيخ" الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر"، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

XII . د. زهير شكر" الوسيط في القانون الدستوري اللبناني"، ج١، بيروت: بلا اسم مطبعة،٢٠٠٦.

XIII . د. سامي عبد صادق" أصول الممارسة البرلمانية"، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٢

XIV.د. سليمان عبد المنعم" أصول الإجراءات الجنائية"، ج١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦، ط ٢٠٠٨
XV.د. صلاح الدين فوزي" البرلمان دراسة مقارنة تحليلية لبرلمانات العالم"، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٤.
XVI.د. طعيمه الجرف" القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة"، القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٦٤.
XVII . د. علي يوسف شكري" الثنائية التشريعية في العراق، ضرورة ام تأكيد للفدرالية"، ط١، بغداد: مؤسسة افاق للدراسات والأبحاث العراقية، ٢٠٠٨.
XVIII.د. فاروق الكيلاني "محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن"، ط٥، دار الفارابي، الأردن.
XIX . د. فوزية عبد الستار" شرح قانون الإجراءات الجنائية"، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ط ٢٠١٠
XX . د. فتحي فكري" وجيز القانون البرلماني في مصر (دراسة نقدية تحليلية)"، القاهرة:٢٠٠٦.
XXI . د. محمد العجارمة" الوسيط في القانون الدستوري الأردني"، ط١، عمان: دار الخليج، ٢٠٠١.
XXII . د. محمود نجيب حسني" شرح قانون العقوبات اللبناني"، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٤. وط١٩٨٩
XXIII . د. محسن خليل" القانون الدستوري والنظم السياسية"، بلا دار نشر او مكان، ١٩٨٧.
XXIV.د. مصطفى محمود عفيفي" الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة"، ط٢، القاهرة:١٩٨٤. ص٣٤٩
XXV . د. محمد كامل ليلة" النظم السياسية الدولة والحكومة"، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧١
XXVI . د. يحيى الجمل" النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية مع مقدمة الدساتير العامة"، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٥٨.
XXVIII.د. يسر أنور علي" شرح قانون العقوبات النظرية العامة"، ك ١، ج١، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٧.ص١٩٥

ثانيا: الأطاريح والرسائل العلمية

I. د.إسماعيل عبد الرحمن الخلفي، ضمانات عضو البرلمان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٩.

II . د.عامر عياش عبد البشر الجبوري، الحصانة البرلمانية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٥.
III.د.عادل مجبل سليمان الغريبة، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الكويتي والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٩.
IV.د.عقل يوسف مصطفى مقابلة، الحصانات القانونية في المسائل الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس١٩٨٧
V . د.مصطفى فؤاد محمد الخصاونة، الحصانة البرلمانية في الأنظمة النيابية المعاصرة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة عمان العربية، بدون سنة نشر.
VI .إبراهيم كامل الشوابكة، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، احمد فاضل خلف، التنظيم الدستوري لرفع الحصانة البرلمانية في الدستور العراقي والمصري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٥.
VII. احمد علي الخفاجي، الحصانة البرلمانية دراسة تطبيقية في ظل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، ٢٠١٠.
VIII . سلام صالح خميس، الحصانة النيابية في ظل الأنظمة الدستورية المعاصرة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٧.
IX . علي بن عبد المحسن التويجري، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٥-١٤٢٦.
X. محمد عمر مراد، الحصانة البرلمانية في التشريع الفلسطيني، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٥، ص٧
XI. مشعل محمد العازمي، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة بين الأردن والكويت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١١، ص٣٨.
XII . نعايم سلامة يوسف العيادات، الحصانة البرلمانية ومدى تطبيقها في المملكة الأردنية الهاشمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٦، ص٤٢

ثالثا: البحوث.

I. بشار حاجم عجمي "الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة"، مجلة كلية الرافدين الجامعة، الإصدار (٢٩) ، (٢٠١٢).

II. بشير سعد زغلول "إلغاء الحصانة البرلمانية الإجرائية بين الواقع والمأمول"، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، عدد (٢) ، كلية القانون، جامعة الإسكندرية، (٢٠١٧)
III. حامد مخلف احمد حسين، وعسل، خالد محمد عجاج، "موقف القانون الدولي من الحصانة البرلمانية، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي"، عدد (١٠) ، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، ص١٤٥.
IV. حنان محمد القيسي "الحصانة البرلمانية في العراق، دراسة تحليلية مقارنة بين النظام الداخلي لمجلس النواب والمجلس الوطني الكردستاني"، مجلة القاضي، المجلد (٣) لسنة (٢٠١١)
VII. سعد شتيوي "الحدود الدستورية للحصانة البرلمانية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد (٣) ، السنة ٣٣، لسنة (٢٠٠٩).
VIII. عبد العظيم الوزير "المسئولية الجنائية للقضاة"، المجلة الجنائية القومية، مجلد (٣٩) ، القاهرة، (١٩٩٦)
IX . محمد عبد الحميد أبو زيد "حصانة أعضاء مجلس الشعب"، مجلة الأمن العام، العدد (٧٦) ، السنة ١٩، يناير، القاهرة، (١٩٧٧).
X. محمود أبو العينين "الحصانة البرلمانية"، مجلة القضاء، عدد ابريل، القاهرة، (١٩٨١)
XI . قاسم الإبراهيمي "الحصانة البرلمانية قراءة فقهية قانونية"، مجلة المنهاج، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، السنة ٨، عدد (٢٩) ، بيروت، (٢٠٠٣).
XII."الحصانة البرلمانية"، دائرة البحوث، مجلس قسم الدراسات القانونية والصياغة التشريعية النواب العراقي. الموقع الرسمي لمجلس النواب.

رابعا: الدساتير، والقوانين، والنظم، واللوائح.

١) I. دستور دولة الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١.
٢) ٢-دستور دولة العراق لسنة ٢٠٠٥.
٣) ٣-دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤
٤) ٤-قانون مجلس النواب المصري رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤
٥) ٥-اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠١٦.
٦) ٦-النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦
٧) ٧-اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري رقم ١ لسنة ٢٠١٦.

خامسا: المصادر الأجنبية.

I-Bernard Chante bout, Droit Constitutionnel, 20 Edition 2003. P :496
II-Jeon Duguit : Droit constitutionnel, Deuxième Edition, Ancienne libraires Editeurs, Paris 1924. P 754.
III-George Burdeau: Droit constitutionnel. Zievse, Edition. L.G.D. Paris 1988. P.554